المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

إنـهاء القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية أثناء عملية الإبرام .

من إعداد الطلبة

- كفوس نور الدين
- منتفى البشير

تحت إشراف

د. برمضان حميد

د.خلواتي مصعب	أستاذ محاضر – أ-	رئيسا
د. برمضان حميد	أستاذ مساعد – ب-	مشرفا ومقرارا
د.معاشو نور الدين	أستاذ مساعد – ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/05/ 23

قسم القانون.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....بن رمضان حميد.....

تخصص:.....قانون إداري متخصص.....

الرتبة العلمية:.....أستاذ مساعد "ب".....

أرخص للطالبين

1.....منتصر بشير.....

2.....كنوس نور الدين.....

تخصص:.....قانون إداري.....

تحرير المذكرة الموسومة ب.....إنهاء القرارات الإدارية المنفصلة في السنة الجامعية أثناء عملية الإبرام.....

لحساب السنة الجامعية :.....2023/2024.....

توقيع الأستاذ المشرف

محمد رمضان حميد

الإهداء

أهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى من قال فيهما الله عز وجل:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

(24) الاسراء

الوالدان الكريمان حفظهما الله

إلى زوجاتنا وأولادنا إخواننا وأخواتنا كل باسمه وجميل وسمه

إلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة والعمل

إلى كل أساتذتي ورفقاء دربي....

إلى كل من ساعدنا ودعمنا في إنجاز هذا العمل.

كفـــــوس نـــــــــــــــور الـــــــــــدين

الإهداء

إلى من نورت حياتي بهم والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى جميع إخوتي على مساندتهم لي

إلى كل من جمعتني بهم الحياة في العمل أو الدراسة و كانوا منبع تعلم لي

إلى كل أساتذتي الكرام الذين تتلمذت على يدهم و تشرفت بمعرفتهم

إلى كل هؤلاء احتراماتي و تقديري

-مـــــــــــــــنتفى بشـــــــــــــــــير

تشكرات

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى الدكتور برمضان حميد الذي تفضل بقبول الاشراف على هذا العمل، والذي أفادنا بالنصائح والارشادات التي رسمت لنا طريق البحث فجزاه الله كل خير.

كما نتوجه بشكرنا للأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة دون أن ننسى من درسونا طيلة الخمس سنوات وكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات:

-ص: الصفحة

-ط: الطبعة

-ج: الجزء

-ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

-ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

-ق.إ.م.إد: قانون الإجراءات المدنية والإداري.

-ق ص ع: قانون الصفقات العمومية

- د.ذ.س.ن : دون ذكر سنة النشر

-د.ذ.د.ن : دون ذكر دار النشر

-س: الساعة

-د: الدقيقة

Principales Abréviations

-p : page.

AJDA: l’actualité juridique du droit administratif.

مقـــدمة

للدولة أهمية كبيرة بتدخلاتها في جميع مجالات الحياة بما فيها نشاطات الأفراد وما ينتج عنه من تضارب وتعارض في المصالح بين الإدارة والأفراد، غالبا هذه النشاطات ما تؤدي إلى قيام نزاعات بين الأفراد أنفسهم في مركز قانوني أدنى من مركز الإدارة وعدم التوازن في الوسائل المتاحة للأفراد وبين الوسائل التي تملكها الإدارة والمتمثلة في امتيازات السلطة العامة.

إن الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا تستوجب حق التقاضي، فقد خول القانون لكل شخص متضرر من قرارات الإدارة أو أعمالها اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذه القرارات التي تشكل في بعض الأحيان انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم، ذلك أن القضاء الإداري يعتبر آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة، بحيث يراقب تجاوز السلطة من طرف الهيئات الإدارية والسهر على صيانة وحماية هذه الحقوق والحريات.

تعتبر الصفقة العمومية عقدا من العقود الإدارية وتتضمن بداخلها عدة قرارات إدارية من بينها القرار الإداري المنفصل عن عقد الصفقة العمومية الذي يكون بمثابة الحجر الأساسي لبنائها وإذا وجد عيب في هذا القرار فتكون نهايته بطرق معينة.

تدرجت نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بمراحل مختلفة، حيث لم يتبن تلك النظرية في بداية الأمر بل تبنى نظرية الأعمال المركبة، ونتيجة لذلك فإن العملية العقدية هي كل لا يتجزأ، حيث تعتبر جميع الإجراءات والأعمال التي تتخذها الإدارة بصدد العملية العقدية كلا مندمجا لا يجوز الطعن فيها بصفة مستقلة، وعند بداية مطلع القرن العشرين لم يمنح مجلس الدولة الفرنسي لنفسه صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية المرتبطة بالعقد الإداري، التي تدخل في العمليات العقدية.

أضف إلى ذلك أنه في مجال قضاء الإلغاء لا يمكن الاستناد في الطعن إلى مخالفة الإدارة لالتزاماتها العقدية، كسبب لطلب إلغاء القرار الإداري، على اعتبار أن دعوى الإلغاء هي جزاء لمخالفة مبدأ المشروعية.

ان مجلس الدولة الفرنسي قد عدل عن هذا التوجه، بعد إدراكه أن قضاءه قد حرم الغير (الأجنبي) عن العملية العقدية، فاستحدث مجلس الدولة الفرنسي نظرية الأعمال المنفصلة أو القابلة للانفصال، وصدرت عنه سلسلة من القرارات الكبرى في الفترة الممتدة بين 1953 و1956، رسخت موقفه بخصوص قبول دعوى الإلغاء التي تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة المنفصلة أو القابلة للانفصال عن العمليات الإدارية المركبة.

إن الصفقات العمومية تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية، وذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد وتقوم الصفقات العمومية على أربعة مبادئ أساسية وهي، مبدأ العلنية، حرية المنافسة، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، سرية العطاءات ولعل كل هذه المبادئ تعد بمثابة الأساس القانوني للمنازعة الإدارية التي قد تثور من جراء العملية التعاقدية وتساهم في تأطيرها.

أولا-أهمية الدراسة:

-الأهمية العلمية**:**

القرار الإداري المنفصل له أهمية كبرى في كونه يعمل على تكوين العقد الإداري والصفقات العمومية نوع من أنواع هذه العقود ويمكن إنهاء هذه القرارات بوسائل قانونية تحقيقا للمصلحة العامة.

-الأهمية العملية**:**

أما من الناحية العملية نجد أن القرارات الإدارية المنفصلة هي جزء من العقد الإداري، باعتباره وسيلة فعالة لتجسيد مبدأ المشروعية من خلال إنهاء كافة التصرفات الغير المشروعة من طرف المتعاقدين وهذا يكرس ضمانا للحقوق.

ثانيا-أهداف الدراسة:

الهدف الأساسي المرجو من هذه الدراسة هو البحث والتدقيق من أجل التأكد من قدرة أو عدم قدرة هذه القرارات الإدارية المنفصلة في بسط فعاليتها من خلال الإجراءات المتبعة في الصفقات العمومية بداية من مرحلة الإعلان إلى غاية الوصول إلى مرحلة المصادقة عليها ورسوها.

ثالثا-أسباب اختيار الموضوع:

-أسباب ذاتية:

تتمثل في الميول نحو مواضيع الدراسات المتعلقة بنظرية القرارات الإدارية المنفصلة والاستفادة منها والرغبة في تقديم صورة شاملة عن القرار الإداري المنفصل وبيان مختلف أجزائه وعناصره وإجراءاته وطرق إنهائه.

ـأسباب موضوعية:

تتمثل في القيمة والمكانة العلمية لموضوع الدراسة، والدور الفعال لهذا القرار الإداري المنفصل في تكوين العقد الإداري وخاصة في مجال الصفقات العمومية وقت الابرام وكيفية التعامل معه إداريا وقضائيا.

رابعا-الإشكالية:

ان الدارس لعلم القانون يتبين له ان للقرار الاداري المنفصل عن الصفقة العمومية له طرق ادارية و اخرى قضائية و لتحليل مفاصل هذا الموضوع وأبعاده نطرح امامكم الإشكالية المتمثلة كالآتي : **الى اي مدى** يتم **تحديد الطرق الإدارية والقضائية لإنهاء القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية أثناء عملية الإبرام ؟.**

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات التالية:

- ما مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة؟

- ماهي الشروط الواجب توافرها لإنهاء هذه القرارات الإدارية المنفصلة؟

- ماهي طرق الطعن في إنهاء القرارات الإدارية المنفصلة؟

خامسا-صعوبات الدراسة:

نظرا لحداثة الموضوع المتمثل في القرارات الإدارية المنفصلة في الصفقة العمومية خاصة وقت الإبرام، وأبعد من ذلك ولتمحوره حول جزئية تتعلق بعملية الإنهاء، واجهنا عدة صعوبات من أهمها نقص في المراجع باللغة العربية وباللغة الأجنبية المتخصصة وحتى إن وجدت فنجدها قد ركزت على بعض الجوانب دون الأخرى.

سادسا-منهج الدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصفي لغرض تحديد مفاهيم القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية أثناء عملية الانهاء والمنهج التحليلي من أجل تحليل القواعد والنصوص القانونية، وذلك من خلال إعطاء الوصف الكامل للقرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقات العمومية، وكذلك تفسير الإجراءات التي تخص إنهاء القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية من منظور المشرع ودراسته لهذه العملية الإدارية.

سابعا-تقسيمات الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

تناولنا فصلا تمهيديا نتطرق فيه إلى مدخل عام للقرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية وقسمناه إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول مفهوم القرار الإداري المنفصل والمبحث الثاني معيار تحديد القرار الإداري المنفصل، ثم تطرقنا في الفصل الأول الى الطرق الإدارية لإنهاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية قبل عملية الابرام وقسمناها إلى مبحثين يتناول المبحث الأول القرارات الصادرة في المرحلة التمهيدية والتنفيذية والمبحث الثاني يعالج إنهاء القرار الإداري المنفصل عن طريق السحب والإلغاء أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية.

أما في الفصل الثاني فيسلط الضوء حول الطرق القضائية لإبطال القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية قبل عملية الابرام، وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن دعاوى القضاء الإداري العادي والاستعجالي ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية، والمبحث الثاني يتناول طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات القضائية المنصبة على إنهاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية، وختمنا الموضوع بخاتمة وضحنا فيها مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات.

المبحث التمهيدي:

نشأة ومفهوم القرار الإداري المنفصل

يعد القرار الإداري تصرفا قانونيا صادرا عن الإرادة المنفردة للإدارة، وبالتالي يختلف القرار عن العقد اختلافا كليا، فالعقد الإداري يتطلب اتحاد إرادتين، بحيث لابد أن تكون إرادة أحدهما جهة إدارية.

أما القرار الاداري فقد ذهبت المحكمة العليا في تعريفه بقولها بأنه:" كل ما تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بإحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا"[1].

من أجل حماية مبدأ المشروعية يسهر قاضي الإلغاء لفصل القرارات الإدارية عن مجموع العملية المركبة عن طريق تحليلها وتفكيكيها من الجانب القانوني والمنهجي وفق أسس ومعايير معينة.

ازدهرت نظرية القرارات القابلة للانفصال في بداية القرن العشرين وحاول القضاء تطبيقها في العديد من المجالات أهمها: العقود الإدارية، العمليات الانتخابية وغيرها من العمليات المركبة[2].

نستعرض في هذا المبحث التمهيدي بالمطلب الأول نشأة القرار الإداري المنفصل و مفهومه وتطبيقاته وفي المطلب الثاني المعايير المحددة للقرار الإداري المنفصل.

المطلب الاول: نشأة القرار الإداري المنفصل

القانون الإداري لديه نظريات عديدة، وقد سعى مجلس الدولة الفرنسي إلى ابتكار نظرية جديدة وهي نظرية الأعمال المنفصلة بهدف توسيع مجال الرقابة على أعمال الادارة التي تكون بطبيعتها مركبة[3].

---

[1] عبد الله منصور الشائبي، **نظرية القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، مصر، العـدد الســادس عشــر، جوان 2020، ص 192.

[2] مارين هاشم شعبان الحبيطي، **القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الادارية**، مذكرة ماجيستير، جامعة عمان، 2007، ص 339.

[3] محمد ماهر أو العينين، **قوانين المزايدات والمناقصات والعقود الإدارية**، ط1، دار أبو ماجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ص 121.

الفرع الأول: نظرية القرار الإداري المنفصل

في بداية القرن العشرين بزغت نظرية القرار الإداري المنفصل، على يد قضاء مجلس الدولة الفرنسي، بعد التطورات التي حدثت أثناء موقفه في مجال تطبيق شرط انتقاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل لقبول دعوى الإلغاء[1].

مجلس الدولة الفرنسي يعتبر أن العقد الإداري كلا لا يقبل التجزئة، لذلك كان يرفض قبول دعوى الإلغاء الموجهة ضد أحد القرارات الإدارية الصادرة في إحدى مراحل انعقاد العقد وذلك لوجود دعوى العملية الإدارية المركبة ككل أمام الجهة القضائية العادية أو الإدارية المختصة طبقا للنظام القانوني السائد وذلك احتراما للحقوق المكتسبة[2].

بيد أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي عدل عن موقفه بعد رفضه لدعوى الالغاء ، حيث أصبح يقرر قبول دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية غير المشروعة القابلة للانفصال ذاتيا أو موضوعيا عن العملية الإدارية القانونية، بالرغم من أن رافع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة و المنفصلة يملك حق استعمال دعاوى القضاء الكامل ضد العملية الإدارية المركبة ككل أمام الجهة القضائية المختصة بها ، و بذلك أصدر مجلس الدولة الفرنسي سلسلة من الأحكام أثبت موقفه في قبول دعوى الإلغاء المنصبة على إحدى القرارات الادارية القابلة للانفصال وغير المشروعة التي تدخل في إطار عملية مركبة[3].

---

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضاء الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2014، ص 437.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، **القضاء ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"**، ط10، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1999، ص515.

[3] علاء الدين قليل، **رقابة القضاء الاداري الجزائري على القرارات الادارية للانفصال**، مجلة القانون والتنمية، جامعة سكيكدة، العدد1، جويلية 2022. ص 38.

الفرع الثاني: التطبيقات النظرية للقرار الإداري المنفصل وموقف الفقه منه

سنتناول في هذا الفرع تطبيقات نظرية القرار الإداري المنفصل وموقف الفقه منه.

أولا: تطبيقات نظرية القرار الإداري المنفصل

1-تطبيقات نظرية القرار الإداري المنفصل في القضاء الفرنسي:

مجلس الدولة الفرنسي سنة 1903 هو صاحب الفضل بظهور نظرية القرار الإداري المنفصل في قضية (بلدية قور) **Commune de Gorre** من خلال هذا الحكم طبقت فكرة القرارات الإدارية المنفصلة على العقد، قبول الطعن بانفرادها في القرارات المتعلقة بعملية التعاقد استقلالا عن العملية ذاتها، وحتى دون انتظار القرار النهائي فيها، أصبح الطعن في أحكامها متعلقا بقرارات إبرام العقد[1].

إتجه مجلس الدولة الفرنسي نحو الاعتراف بجواز الطعن بالإلغاء على المنازعات التي تنشأ بصدد العقد الإداري نهائيا في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية(مارتان)[2] . **Martin**

2-تطبيقات نظرية القرار الإداري المنفصل في القضاء المصري:

ذهب مجلس الدولة المصري في المجال التعاقدي في حكمه الصادر بتاريخ 1997/11/25 بما يلي: "..... العمليات التي تباشرها إدارة ما قد يكون مركبا له جانبان أحدهما تعاقدي بحيث تختص به المحكمة المدنية والآخر إداري يجب أن تشير فيه الإدارة على مقتضى النظام الإداري المقرر[3].

فتختص محكمة القضاء الإداري بإلغاء هذه القرارات إذا وقعت في مخالفة القوانين أو اللوائح وذلك دون أن تكون لإلغائها مساس بذات العقد الذي يظل قائما بحالته إلى أن تفصل المحكمة في المنازعة المتعلقة به "[4].

---

[1] جمال عباس عثمان، **النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال الغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007، ص 165.

[2] محمد السناري، **التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة (دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ذ.س.ن، ص 35.

[3] خلف الله كريمة، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013، ص 177.

[4] خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص 177.

3-تطبيقات نظرية القرار الإداري المنفصل في القضاء الجزائري:

النظام القضائي الجزائـــري عرف نظريـــة القـــرارات الإداريـــة المنفصلـــة مثله مثل القضاء الفرنسي والمصري و شهد عدة تطبيقات لها، سواء في مجال نزع الملكية للمصلحة العامة ، المنازعات الانتخابية و كدا في مجال العملية التعاقدية ففي مجال العقود اعتبر القضاء الجزائري قرار إرساء طلب العروض قرارا إداريا منفصلا، أما قرارات ضمان حسن التنفيذ الصادرة أثناء تنفيذ الصفقة فقد عرفها القضاء الجزائري بأنها قرارات ادارية متصلة و مرتبطة بها و لا يقبل الطعـــن ضـــدها وهوما أقرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ : 12/16/ 1966 في قضية (سكهتزل) Skehetzel.[1]

ذكر الأستاذ عمار عوابدي بأن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قد طبقت نظرية القرار الإداري المنفصل تطبيقا حقيقيا وصحيحا من خلال الاحكام الصادرة عنه في عدة قضايا[2].

ثانيا: موقف الفقه من نظرية القرار الإداري المنفصل

لا يزال البعض من الفقهاء يطبقون النظرية التقليدية للدعوى الموازية بمزجها مع نظرية التمييز بين أنواع القضاء والاختصاصات.

هناك عدة فقهاء يرفضون نظرية القرار الإداري المنفصل من بينهم(هوريو-HAURIOU)،(والين-WALINE)(فيدال-VIDEL)،(ديلوبادير-DELAUBADER)،حيث أكد الأستاذ (فالين-FALIN)على نظرية الدعوى الموازية يمكن إرجاعها إلى فكرة جد بسيطة هي أن القاضي يجب أن يرفض فحص دعوى الإلغاء إذا كان المعني بالأمر يتوفر على سبيل آخر في اختصاص محكمة أخرى، يجب تقديمه في شكل دعوى القضاء الكامل، الفقه يستعرض النظرية التقليدية للدعوى الموازية ويذكر استنادا إلى القاعدة الإجرائية المجالات التي يمكن أن تفتح الباب لطعن القضاء الكامل أو كل طعن آخر يرجع لاختصاص محكمة أخرى غير قاضي الإلغاء[3].

---

[1] بن دياب اكرام، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[2] عمار عوابدي، **النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القانوني القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 466.

[3] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، **القرارات الإدارية القابلة للانفصال للعملية القانونية المركبة بين القانون الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2014، ص 29.

أما البعض الأخر من الفقه فأنهم يفصلون بين النظريتين وبذلك هم مؤيدون لنظرية القرار المنفصل حيث يرى الاستاذ سليمان الطماوي أن عقود الادارة سواء أكانت من عقود القانون العام أو الخاص.

الفرع الثالث : مفهوم القرار الإداري المنفصل

إن نظرية القرار الإداري المنفصل أو القابل للانفصال ما هي إلا تطبيق من تطبيقات فكرة التمييز بين القرارات الإدارية البسيطة والقرارات الإدارية المركبة، فالقرارات البسيطة هي تلك القرارات المستقلة والقائمة بذاتها، تصدر وهي منفصلة عن الصفقة العمومية مع العلم أن أغلب القرارات الإدارية هي قرارات بسيطة.

أما القرارات المركبة أو المختلطة فهي فئة القرارات الصادرة في حالة الارتباط بعملية عقدية وهي غير مستقلة، بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من الصفقة العمومية، وغالبا ما تصدر هذه القرارات في المراحل السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة للعقد الإداري[1].

أولا: تعريف القرار الإداري المنفصل

تعددت التعريفات للقرار الإداري المنفصل منها ما هو فقهي وقضائي سنتناولها على النحو التالي:

1- التعريف الفقهي

عرف فقهاء القانون القرار الإداري المنفصل بأنه "جميع القرارات التي تصدرها جهة الإدارة بإرادتها المنفردة والتي يتوقف عليها إبرام العقد أو تصاحب إبرامه"[2].

يعرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها:" القرارات الإدارية التي يتوقف عليها إنشاء العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها، أو تلك القرارات الإدارية التي تصاحب انعقادها. وعرفت أيضا بأنها هي القرارات التمهيدية والسابقة على إبرام العقد الإداري ويترتب عليها إبرامه من عدمه"[3].

---

[1] عتيق حبيبة، **القرارات الادارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد03 ، مارس 2018، ص 248.

[2] محمد عبد الله الحراري، **الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي**، ط5، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا،2010، ص 291.

[3] خليفة علي الجبراني، **القضاء الإداري الليبي**، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2005، ص 239.

يرى الأستاذ عمار عوابدي القرار الإداري المنفصل: "هي القرار الإداري الذي لا يصدر قائمة بذاتها ومستقلة عن عمل قانوني آخر، بل تُصدر مرتبطة ومصاحبة لأعمال إدارية أخرى فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو معاصرة أو لاحقة لعمل إداري قانوني آخر ومرتبط به"[1].

2- التعريف القضائي

من أجل تكملت التعريف الفقهي سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف القضائي للقرار الإداري المنفصل.

رغم أن القضاء الفرنسي هو من ابتكر نظرية القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية إلا أنه لم يضع تعريفا محددا للقرارات الإدارية المنفصلة، فاكتفى بالتطبيقات التي قادت البعض إلى استخلاص تعريفا منها[2].

أما القضاء المصري فقد صاغ تعريفا للقرار المنفصل وعرفه بأنه: "هو قرار يساهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه، إلا أنه ينفصل عن العقد ويختلف عنه في طبيعته الأمر الذي يجعل الطعن عليه بالإلغاء جائزا"[3].

أما القضاء الليبي فقد سار مسار القضاء الفرنسي ولم يرد في أحكامه الخاصة بالقرارات المنفصلة تعريفا جامعا وخاصا بالقرارات المنفصلة تعريفا جامعا وخاصة بالقرارات المنفصلة رغم أنه في حكم للمحكمة العليا وضع تعريفا للقرار الإداري بصفة عامة، يقول فيه إن "القرار الإداري الذي يقبل الطعن فيه أمام القضاء"[4].

بعد هذا العرض للتعريفات يمكن القول بان القرارات الإدارية المنفصلة هي التي يسمح بموجبها للغير الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الصادرة ضمن ولاية قضاء الإلغاء وتخرج عن نطاق دائرة دعوى القضاء الكامل لعدم ارتباطها بنصوص من جهة الإدارة كمرحلة تمهيدية لإبرام العقد الإداري أمام دوائر القضاء الاداري[5].

القرارات الادارية المنفصلة تساهم في تكوين العقد الإداري وتستهدف إتمامه إلا أنها تنفصل عن هذا العقد وتختلف عنه ويجوز الطعن فيها بالإلغاء[6].

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص 93.

[2] سيف صالح علي الحربي، **إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجيستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، د.ذ.س.ن، ص 13.

[3] عبد الله منصور الشائبي، المرجع السابق، ص ص 193-194.

[1] عبد الله منصور الشائبي، المرجع السابق، ص ص193-194.

[5] أحمد طاهر أسعد، **نظرية العقد الإداري في الفقه والقضاء**، مذكرات دبلوم الدراسات العليا، جامعة الزاويا، ليبيا،2014، ص 59.

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 338.

الصفقة العمومية تبرم في الغالب بطريقة خاصة تقتضي في الكثير من مراحلها المختلفة صدور قرارات ادارية هي التي يطلق عليها القرارات الادارية المنفصلة، وهذه القرارات سواء ساهمت في تكوين عقد خاص من عقود الادارة أو عقد اداري، فان الطعن فيها يكون أمام القضاء الاداري بطبيعة الحال، باعتباره جهة الاختصاص العام في قضاء الالغاء[1].

المطلب الثاني: معايير تحديد القرار الإداري المنفصل

ثم الاختلاف في تـــــحديد معايير تمييز القرار الإداري المنفصل عن غيره، فهناك من يـــرى في تطبيق المعيار الموضوعي وهناك من يرى تطبيق المعيار الذاتي لفصل كل من القرار القابل للانفصال وغير القابل للاتصال، أما فريق آخر فيرى في المعيار الغائي سبيلا لإمكانية تمييز من حيـــث انفصالهما عن عدمه[2].

الفرع الأول: المعيار الموضوعي

إن المعيار الموضوعي مبني على أساس العناصر المكونة للقرار الإداري الخمسة (الاختصاص والمحل والسبب والشكل والاجراءات) ومداها في تكوين العملية الإدارية، فهناك عدة جوانب سوف نتطرق اليها في تحديد المعيار الموضوعي.

أولا: السلطة المختصة في إصدار القرار الإداري المنفصل والطابع الإيجابي أو السلبي للقرار الاداري المنفصل

هناك سلطة مختصة في إصدار القرار الإداري هي الإدارة ويكون لهذا القرار الإداري أثر الإيجابي أو السلبي في حال صدوره سنتناول هذا بالتفصيل.

1- السلطة المختصة في إصدار القرار الإداري المنفصل

إن مسألة الانفصال يمكن حسمها بين القرارات الصادرة عن السلطة المكلفة باستعمال السلطة المخولة لها لهذه الغاية فقط، هذا من جهة ومن جهة أخرى بين القرارات المتخذة من سلطة أخرى أو من نفس السلطة ولكن بصيغة أخرى وهذه الأخيرة هي التي تعتبر منفصلة[3].

---

[1] بن دياب إكرام، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[2] بعلي ايمان، **القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع – قرار المنح المؤقت نموذجا**-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 01، جوان 2021، ص 1631.

[3] بن دياب إكرام، المرجع السابق، ص 50.

ميز مفوض الحكومة الفرنسية (كان **M.KAHN**) بين قرارات التنفيذ الصادرة عن الإدارة التعاقدية والقرارات التي تتخذ بصفة أخرى، وتتدخل بعد المصادقة عن العقد والتي قد لا يكون لها تأثير على التنفيذ وهو الحال مثلا بالنسبة لتدابير الشرطة[1].

كما عد مجلس الدولة الفرنسي القرارات المتعلقة بمنح التراخيص والاختصاص للسلطات الإدارية بالتعاقد باسم والحساب الإدارة قرارات إدارية منفصلة في قضية (كوميس **CAMUS** -) بتاريخ 1906/04/04 وكذا قضية (بورقاد- **BOURGADE**) بتاريخ 1948/07/09.

أما قرارات الإدارة المتعاقدة فقد كيفته مجلس الدولة الفرنسي كقرار اداري منفصل في حكمه الصادرين بتاريخ 1931/05/06 في قضية (طوندي **-TONDUT**) كما قبل دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار قبول الإدارة العامة نعرض متسابقة في مناقصة عامة قرارا إداريا منفصلا في قضية الشركة الصناعية للبناء والاشغال وذلك بتاريخ 1973/05/20، زيادة على قبوله الغاء مداولات المجالس الشعبية البلدية المتعلقة بالتمهيد لإبرام عقود مختلفة في العديد من القضايا، كذلك الاجتهاد القضائي الفرنسي يعتبر القرارات التي ترفض الترخيص لشركة ما الاستفادة من الاعفاء من الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 1465 من المدونة العامة للضرائب [2].

إن القرارات التي ترخص إعفاءاً ضريبيا منفصلة ولا يكمن اعتبار أنها متخذة من سلطات أخرى غير السلطات الضريبية ومع ذلك فهي منفصلة[3].

2- الطابع الإيجابي أو السلبي للقرار الإداري

هناك بعض الفقهاء يعتقدون أن القرار السلبي غالبا ما يكون منفصلا أكثر من القرار الإيجابي، وينظرون في ذلك صعوبة هذا القرار السلبي لإحالته الى القضاء الكامل، فإيجابية القرار مثل قرار التصريح بالبناء او سلبيته متل قرار منع البناء أو قرار الهدم، يؤثر كثيرا على تحديد ما إن كان القرار منفصلا أم غير ذلك، فالقرار السلبي سهل الانفصال من العقد مثلا.

إلا أن هذا المعيار قد واجهته عدة انتقادات، فيجب عدم ادخال طابع القرار الذي يفترض انه منفصل لان التمييز بين القرارات الإيجابية والقرارات السلبية في الاجتهاد القضائي أو في قبول الطعن بصفة عامة[4].

---

[1] Le foulon, contrebutions a l'étude de la distinction des contentieux, Le problème de la distinction de la compétence du juge du contrat en matière administrative, A.J.D.A, 1976.P404.

[2] خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص ص 176-177.

[3] خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص ص176-177.

[4] بن ذياب إكرام، المرجع السابق، ص ص 52-54.

ثانيا: الانفصالية بسبب عدم المشروعية التي تمس القرار الإداري المنفصل

يعتبر القرار الإداري قرارا منفصلاً إذا كانت مشروعيته الخارجية منازعاً فيها دون المشروعية الداخلية، بالإضافة إلى حالة انعدام القرار في حالة بلوغ العيب بدرجة من الجسامة.

1 – التميز بين المشروعية الخارجية والمشروعية الداخلية للقرار الإداري المنفصل

يرى بعض الفقهاء أن العيوب الخاصة هي فقط العيوب التي تمس المشروعية الخارجية للقرار الإداري المنفصل المطعون فيه.

كما أكدوا أن الوسائل المتعلقة بالمشروعية الخارجية أي عيب الاختصاص والشكل والإجراء هي التي تقود القاضي الإلغاء إلى الاعتراف بانفصال القرار التي تكون مشروعيته محل نزاع[1].

مجلس الدولة الفرنسي في قضية (مارتين) **MARTIN** كانت مداولته عن العقد ذاته وفحص مشروعيته دون التطاول على اختصاص القاضي المختص في العقد يمكن القول بأنه إذا كان القرار غير منفصل فمن العيوب التي تمس مشروعيته الخارجية لا تجعله منفصلاً[2].

بعد عودة القاضي أحياناً إلى وسائل القانون عندما تكون الطعون مرفوعة ضد قرار مدمج في عملية مركبة تستهدف بالخصوص دعوى الإلغاء فعلى القاضي الرفض أو القبول لهذا الطعن بالحسم في مسألة الانفصالية دون النظر إلى الوسائل المثارة بالاستناد على الطعن إضافة الى ذلك التميز بين المشروعية الخارجية والمشروعية الداخلية يطرح العديد من المشاكل سواءً فيما يخص معياره أو تطبيقاته وهذا راجع إلى أن عناصر القرار الاداري المرتبطة ببعضها البعض وأن القرار الاداري هو عملية مركبة فيما بينها[3].

---

[1] بن دياب إكرام، المرجع نفسه، ص 54.

[2] محمد السناري، المرجع السابق، ص 35.

[3] الميلود بوطريكي، **القرارات الإدارية المنفصلة (دراسة مقارنة في القانون المغربي والفرنسي والمصري)**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، المغرب، 2005، ص77.

2- مدى جوهرية وفعالية القرار الإداري في تكوين العملية الإدارية المركبة

يكون القرار الإداري جوهريا وفعالا وتسديد الارتباط بالعملية المركبة، ضريبة كانت أو انتخابية أو عقدية فإنه يصبح جزءا لا يتجزأ منها، وبالتالي ننفي إمكانية الطعن في القرار الإداري غير الجوهري في العملية الإدارية المركبة.

حيث يكون جزء غير جوهري بل مجرد عنصر مساعد لا يؤثر الطعن فيه بالإلغاء العملية المركبة، فإنه قرار إداري منفصل يقبل الطعن بالإلغاء أمام قاضي الإلغاء[1].

الفرع الثاني: المعيار الذاتي

المعيار الشخصي أو الذاتي، هو ذلك المعيار الذي يتأسس عليه المركز القانوني الشخصي والصفة الشخصية لرافع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة، أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء في النظام القانوني للدولة[2].

أولا: المحاولات القضائية لتحديد مضمون المعيار الذاتي

يتألف المعيار الشخصي من عدة عناصر في مجال تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال منها:

-أن يكون الشخص القائم بالطعن من الغير الذي أثر القرار المنفصل في حقوقه أو مركزه القانوني.

-عدم إمكانية الدفاع عن الحقوق المراكز القانونية إلا بواسطة دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

- أن تكون استعمال دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية للانفصال أصلح لرافعها في حماية حقوقه من استعمال دعوى القضاء الكامل.[3]

إن ارتكاز المعيار الذاتي ضروري على الدعوى الموازية، حيت تكتسب الانفصالية إذا كان لا يمكن للطاعن أن يحصل عن طريق الدعوى الموازية مركزا معادلا للمركز الذي يمكن الحصول عليه بواسطة دعوى الإلغاء[4].

---

[1] بن دياب إكرام، المرجع السابق، ص58.

[2] خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص 175.

[3] بوغازي وهيبة، **تطور الطعن بالإلغاء في العقود الإدارية**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2009-2010.ص 38.

[4] الميلود بوطريكي، المرجع السابق، ص 81.

بطعن مجلس الدولة الفرنسي في قضية (مارتين) **MARTIN** بـــتاريخ 08/04/ 1905 وقبوله الطعن بالإلغاء ضد مداولات المجلس العام، غير المشروعة مؤسسا قبوله على أساس صفة الشخص الأجنبي عن العملية ليقضي في الأخير بأن المداولات هي قرارات إدارية منفصلة في عقد امتياز، فلعدم وجود الدعوى الموازية في هذه الحالة، لا يمكن للسيد(مارتين) **MARTIN** اللجوء الى قاضي العقد بما أنه ليس طرفا في النزاع القائم فالقضاء الكامل اختصاصه لأطراف العقد[1].

لايزال الاجتهاد القضائي يرجع إلى مفهوم الدعوى الموازية لفحص الانفصالية، فلا يزال يستعمل الصيغ التي تشير أحيانا إلى هذا المفهوم، وهي صيغ تتعلق في الغالب بحالات الانفصال.

أما بالنسبة للصيغ التي تهم فرضيات الانفصالية فإن القاضي الإداري الفرنسي يـــؤكد على وجود دعوى القضاء الكامل الذي يشكل حاجزا لدعوى الإلغاء، مثل قرار فسخ عقد من عـــــــقود الإدارة لكن هذا القرار متصل بالعملية، وبالتالي اختصاص قاضي القضاء الكامل يكون قائما، هذا الأخير يعتبر دعوى موازية. واما إن الطاعن يعتبر من غير الأجنبي عن العملية الخاضعة لاختصاص القضاء الكامل.[2]

القضاء الإداري المصري لا يزال يأخذ بنظرية الدعوى الموازية ومن ذلك على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 11 يناير 1969 الذي أكدت فيه حكم محكمة القضاء الإداري برفض الدفع بالاختصاص في النظر لدعوى الإلغاء مستندا في ذلك إلى مايلي: ".... أن الأصل في قبول الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، لا يوجد طعن مقابل ومباشر أمام جهة قضائية أخرى، فبمجرد أن يكون منفصلا عن العملية فهو قابل للطعن أمام قاضي الإلغاء وهذا الأخير يبعد إختصاص قاضي العملية الإدارية التي يكون القرار الإداري جزءا منها، وأما إذا كان القرار متصلا بالعقد فيكون اختصاص لقاضي العملية الإدارية التي يكون القرار الإداري جزءا منها والذي يبعد بدوره اختصاص قاضي الإلغاء"[3].

[1] خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص 176.
[2] بن دياب إكرام، المرجع السابق، ص 61.
[3] الميلود بوطريكي، المرجع السابق، ص84.

ثانيا: المحاولات الفقهية لتحديد مضمون المعيار الذاتي ورفض المعيار الذاتي الانفصالية

اجتهد الفقه حول تحديد معيار لتمييز ما إذا كانت القرارات الإدارية في العملية المركبة تقبل الانفصال عنها أم لا في حالة الطعن على تلك القرارات بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

وهناك عدة معايير تبنها الفقه كمعيار لتمييز القرارات القابلة للانفصال في العملية المركبة عن القرارات في ذات العملية والمرتبطة بالعملية ولا يمكن فصلها والطعن بها استقلالا، يقوم هذا المعيار على عدم قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

طالما كان للطاعن اللجوء لطريق قضائي أخر يتمثل بدعوى القضاء الشامل التي يمكن رفعها أمام قاضي أخر. إذن فهذا المعيار يقوم على انعدام ما يسمى بالدعوى الموازية أمام الطاعن بالإلغاء والذي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي حينما كانت نظرية الدعوى الموازية سائدة لديه، إلا أنه لايمكن الأخذ به في الوقت الحاصر لاندثار نظرية الدعوى الموازية، إذ يمكن الاستعاضة عنها بالقواعد المحددة لاختصاص القاضي الإداري[1].

الفرع الثالث: المعيار الغائي

يرى الأستاذ (شارل هيبن)**Charles Hubunt** بأن كل قرار مرتبط بتحقيق العملية ولكن لا يكون هدفه تحقيق العملية يعتبر منفصلا، فالهدف من هنا يجب أن يكون قريب ومباشر أي تحقيق مهمة متميزة عن مهمة العملية الأصلية فهو يعتبر مستقلا ومنفصلا، ماعدا تلك المتعلقة بالوصايا والرقابة وذلك في مجال الوصايا الإدارية، بمعنى أن القرارات الإدارية التي تكون مرتبطة ومتصلة بالعملية المركبة تحتوي أهدافها على أبعاد طويلة المدى، وتتماشى كافة مراحل وإجراءات الصفقات العمومية فهي قرارات إدارية مرتبطة بعيدة كل البعد عن القرارات الإدارية المنفصلة، إذ يعتبر هذا المعيار الأقرب في تحديد نوع القرار الإداري المنفصل، وهذا يرجع لكون أن القرارات التي تعمل على تحقيق أهداف غير مباشرة لا تعتبر من القرارات الإدارية المكونة للعملية المركبة المرجو منها تحقيق هدف معين[2].

[1] عبد الله صالح محمد صالح الكربى وأخر، **مدى جواز الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال**، الموقع الالكتروني: https//mjle.journals.ekb.eg/ تاريخ الدخول 2024/03/01، س 14، د 30.

[2] بعلي إيمان، المرجع السابق، ص ص1632-1633.

أولا: الشرعية الخاصة بالقرار والشرعية المتميزة عنه

يلجأ القاضي الإداري النظر في كل قرار إداري اختصاصا لا جدال فيه وتطرح الانفصالية بالنسبة للعديد من القرارات الإدارية كشرط لقبول دعوى الإلغاء الموجهة ضد القرار الإداري كما يجوز له مراقبة عناصر شرعية القرار الإداري المنفصل كما سنتناول في هذا الفرع شرعية الخاصة بالقرار والنظام القانوني الخاص بالقرار وتنوع نظامه القانوني.

إن القاضي بمجرد تجاوز السلطة أن القرار المنتمي إلى عملية مركبة الذي يشكل أساس موضوع النزاع مسألة الشرعية الخاصة به فانه يبحث عن انفصالية القرار.
فالبحث عن الانفصالية يتطلب التفكير في مجموع كل هذه العناصر لتحديد ما إذا كان القرار يطرح مسألة الشرعية الخاصة به[1].

فالقاعدة العامة هي أن القرار ينظم بقواعد قانونية إلا أن هذا التنظيم قد لا يكون إلزاما مدمجا في إطار نفس التشريع والتنظيم الذي ينظم العملية في مجموعها.

هناك رأي يؤكد بأن القرارات المنفصلة هي القرارات غير المنظمة بنفس التشريع أو التنظيم الذي يحكم العملية هذا الرأي نصادفه بالخصوص في العمليات الإدارية التي تتضمن التصرفات الإدارية فقط[2].

إن القرار يمكن أن يمثل نظاما متميزا مدمجا في تشريع ينظم العملية او قرارها الرئيسي فعندما يكون القرار في عملية مركبة لا يستجيب لنظام قانوني خاص به لأنه يحتفظ بهويته.

كالمثال المتعلق بتنقيط الموظفين العموميين، فالقضاء الإداري بصفة عامة قبل الطعن بالإلغاء الموجهة ضد قرارات تنقيط الموظفين العموميين تكون قراراتها تؤثر في المركز القانوني للطاعن[3].

ثانيا: الشرعية المتميزة عن القرار

إن تفسير الانفصالية التي تعالجها هذه النقطة على التمييز بين القواعد القانونية التي يوكل فرض احترامها الي قاضي الإلغاء والقواعد المطبقة من طرف قاضي العملية.
ويكون منفصلا بمجرد أن يكون غير منظم من طرف هذه القواعد الأخيرة، لأن القواعد القانونية ليست كلها مصدرا للشرعية الموكلة لقاضي الإلغاء[4].

---

[1] الميلود بوطريكي، المرجع السابق، ص 101.
[2] بن دياب إكرام، المرجع السابق، ص 77.
[3] الميلود بوطريكي، المرجع السابق، ص 108.
[4] بن دياب إكرام، المرجع السابق، ص 80.

القرار الإداري يمكن أن يتصل بمثل هذه العملية لا يبدو منظما إلا بقواعد مطبقة من طرف قاضي الإلغاء، في هذه الفرضية فإن القرار المطعون فيه لا يمكن اعتباره منظما بقواعد من نفس طبيعة القواعد التي تحكم العملية[1].

[1] الميلود بوطريكي، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الأول: الطرق الإدارية لإنهاء القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية أثناء عملية الابرام

أضحت للصفقة العمومية مكانة جوهرية في تحقيق حماية المال العام، وتعتبر الشريان الذي يحقق التنمية في البلاد والدولة تعتبره النظام الأمثل في إنفاق المال العام، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم هذا المجال من خلال وضع ترسانة من القوانين لتنظيم الصفقة العمومية وهناك عدة مراسيم في مجال الصفقات العمومية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، حيث نص المرسوم[1] 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في مادته 02 على أنه: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هدا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[2].

كما أن الفقيه الفرنسي (**أندي ديلوبادير**) عرفها بأنها:" عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل صمن محدد"[3].

سنتطرق في هذا الفصل إلى الطرق الإدارية لإنهاء القرار الاداري المنفصل عن الصفقة أثناء عملية الإبرام حيث قسمناه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول القرارات الصادرة في المرحلة التمهيدية والتنفيذية للتعريف أكثر بهاتين المرحلتين ومميزاتهما، والمبحث الثاني تناولنا فيه السحب والإلغاء كطريقة لإنهاء القرار الإداري المنفصل عن الصفقة أثناء عملية الإبرام.

المبحث الأول: القرارات الصادرة في المرحلة التمهيدية والتنفيذية

إن القرارات الممهدة لإبرام الصفقة العمومية تكون بقرار من السلطة الإدارية المختصة ثم بعد ذلك يتم فصلها لكي تكون قابلة للطعن فيها بالإلغاء[4].

---

[1] المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر س.ج.ج. العدد 50، سنة 2015.

[2] القانون 23-12 المؤرخ في 06 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.س.ج.ج العدد 51، سنة 2023.

[3] غانس حبيب الرحمان، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، المسيلة، الجزائر، جوان 2016، ص13.

[4] بعلي إيمان، المرجع السابق، ص 1634.

للصفقة العمومية قرارات إدارية منفصلة تصدر عن طريق الإدارة في مرحلة الانعقاد وبعضها يمهد ويسبق عملية إبرام العقد والبعض الآخر يقترن بهذا الإبرام ويعاصره.

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية لإبرام الصفقة العمومية

تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل من بينها المرحلة التمهيدية التي سنسلط الضوء عليها من خلال الفرع الأول بتعريف المرحلة التمهيدية والفرع الثاني القرارات الممهدة لإبرام الصفقة العمومية.

الفرع الأول: التعريف بالمرحلة التمهيدية

إن القرارات التي تصدرها الادارة أثناء المرحلة التمهيدية للعقد أي قبل إبرامه، وهو ما يصطلح عليه بالقرارات المنفصلة مثل قرارات لجنة فتح العروض وتقيمها ولجنة البث[1].

القرارات التي تصدرها الجهة الادارية في الوهلة الأولى تعد قرارات تمهيدية مثل صدور قرارات استبعاد عطاء أحد الراغبين في التعاقد لعدم انتقائه للشروط المقررة، يمكن الطعن في مثل هذا القرار بالإلغاء باعتباره أنه من شأنه التأثير على المركز القانوني لصاحب العطاء المستبعد[2].

المصلحة المتعاقدة تعمل على إصدار هذه القرارات أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد، وتسمى بالقرارات الإدارية المنفصلة والمستقلة وتعتبر قرارات نهائية واخضاعها يتم لما تخضع له القرارات النهائية الأخرى من الأحكام المتضمنة طلب وقف تنفيذها وإلغائها.[3]

عملية التوقيع مجموعة من الإجراءات المسبقة والحصول والقيود التي تلزم الإدارة الاهتمام بها ومن هذه الإجراءات الحصول على الإذن بالتعاقد من الجهة المختصة مثلا بغية تحقيق الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة[4].

---

[1] أحمد محمود جمعة، **العقود الادارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 440.

[2] علي عبد الفتاح، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009مصر، ص ص 589-590.

[3] سعيد سليماني، **دور القاضي الإداري**، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، جامعة تلمسان، الجزائر ،2007، ص 225.

[4] محمد بن سعيد بن حمد المعمري، **الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلة الانعقاد والابرام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2011، ص170.

فحرص الدولة الدائم على المصالح المالية باختيارها أكفأ المتعاقدين وأفضلهم شروطا وأكثرهم خبرة في مجال العمل الفني الإداري، كما يجب مراعاة قواعد العدالة والمساواة بين المتنافسين في المرحلة التمهيدية مع الإدارة وكل ذلك بإتباع القوانين والتشريعات المتعلقة بذلك[1].

استطاع (جييز **G-JEZE**) إبراز رأي مجلس الدولة الفرنسي بأوائل القرن العشرين على تفكيك العمليات الإدارية، وقبولها مراقبة الشرعية على كل القرارات التي تمهد للقرار النهائي كما يبينها حالياً العديد من الفقهاء كقاعدة عامة مفادها انفصالية القرارات التمهيدية، فحسب الأستاذ (ميشال كراسليشيك **Michel krassilichik**): "إن مفهوم القرارات المنفصل يحتفظ بكل أهمية في وظيفته الأساسية، وهي جعل دعوى الإلغاء مقبولة ضد التدابير التمهيدية للقرار الإدارية، وضد القرارات المدمجة في عملية خاضعة لقضاء أخر أو محكمة أخرى"[2].

أما رأي الأستاذ (شارل هيبرت **charle hubert**): فإن كل القرارات الانفرادية التي تمهد أو تصاحب عملية مركبة تعتبر منفصلة عن هذه الأخيرة وتدخل في اختصاص قاضي الإلغاء[3].

يرى البعض أنها مجرد قرارات تحضيرية وليست قرارات نهائية وباتة، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء.

إن عدم قبول الطعن بالالغاء ضد الإجراءات التمهيدية والتي تسبق تحرير العقد، ليس لها طبيعية القرارات الإدارية على سبيل المثل إجراءات التحقيق السابقة على تحرير العقد وإمضائه[4].

---

[1] جمال عباس عثمان، المرجع السابق، ص302.

[2] الميلود بوطريكي، المرجع السابق، ص 138.

3 Hubert CHALES, **Actes rattachables et Actes détachables en droit administratif français**، (contribution a une Imprimerie Bosc FRERES ،théorie administrative), paris 1967, p.174.

[4] محمد السناري، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثاني: القرارات الممهدة لإبرام الضفقة العمومية

سنتناول في هذا الفرع القرارات الممهدة التي تصنف، ضمن القرارات المتعلقة بالاستبعاد من المشاركة في المنافسة المتعلقة بالصفقات العمومية وقرار الإعلان عن الصفقة وقرار المنح المؤقت.

أولا: قرار الاستبعاد من المشاركة في طلب العروض

إن قرار الاستبعاد من المشاركة في الصفقة العمومية يقصد به إخراج أو عدم قابلية تقديم العروض نتيجة رؤية الإدارة المتعاقدة بأن مجموعة من الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية لا تتوفر فيها الشروط اللازمة التي تقوم عليها الصفقة العمومية بناء على قوائم، حيث يمس هذا النوع من القرارات الإدارية المنفصلة موضوع العطاءات، قرار الاستبعاد ذاته هو قرار موضوعي لا ينصب على شخص معين وإنما إلى العطاءات التي لا تتوافر فيها الشروط التي يحددها القانون أو التي ترد بعد الموعد المحدد لتقديم العطاءات، بالتالي تعتبر القرارات بحرمان بعض الأشخاص أو بإدراج بعض الأسماء في قوائم مسموح لها بالمشاركة في الصفقات العمومية، قرارات قابلة للطعن بالإلغاء[1].

إن المرسوم الرئاسي 15-247 له عدة أنواع من قرارات الاستبعاد منها: قرار رفض العرض المقدم، قرار الإقصاء أو قرار المنع من المشاركة في الصفقات يمكن شرحها على النحو التالي:

أ- قرار رفض العرض المقدم

يعد قرار المصلحة المتعاقدة برفض عطاء مقدم من المتعهد ما، قرار موضوعيا يوجه إلى شخص مقدم العطاء، بل ينصب على العرض نفسه لعدم استيفائه الشروط التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 لصحة العرض.

-شرط الآجال: (عند إيداع عرض خارج الآجال المحددة)، الشرط الآجال له أهمية رئيسية في إيداع العروض وأي شخص كان طبيعي أم معنوي وفاته الآجال لا يقبل عرضه[2].

[1] بعلي إيمان، المرجع السابق، ص 1634.
[2] المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

-حالة العروض التي لا تستوفي الشروط المنصوص عنها في دفاتر الشروط.

ب-قرار استبعاد المتنافس: إن قرار استبعاد أو إقصاء أي متعامل اقتصادي يعتبر قرارا شخصيا يوجه إلى شخص معين بذاته معنويا كان أو طبيعيا، يهدف إلى حرمانه من الاشتراك في كافة الصفقات المعلن عنها ويعتبر من أبرز القرارات المنفصلة عن الصفقة[1].

ج-الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: نص المادة 75 من المرسوم 15-275 على الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، كما أحالت الفقرة الأخيرة منها في تطبيق هذه المادة إلى قرار وزاري يصدره الوزير المكلف بالمالية[2].

تطبيقا لهذه الحالة صدر القرار الوزاري المؤرخ في 28مارس 2011 حدد فيه كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ينقسم إقصاء الصفقات العمومية إلى نوعين: إقصاء مؤقت وإقصاء نهائي وكل نوع يتفرع إلى إقصاء تلقائي وإقصاء بمقرر، فالإقصاء نهائي يحتاج إلى صدور قرار وزاري على عكس الاقصاء المؤقت الذي لا يتم إلا بموجب قرار إداري وهذا بإتباع إجراءات قانونية، التي نص عليها المرسوم الرئاسي محددا عدة إجراءات تشكل نوعا من الضمانة للمتعامل الاقتصادي.

-التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية:

إن للمصلحة المتعاقدة عدة التزامات عند التحضير لعملية إبرام الصفقات من أبرزها التزامها العمل على توفير جو ملائم لإجراء منافسة حقيقية ونزيهة، وكذلك استبعاد أشخاص من الاشتراك في المنافسة لثبوت ارتكابهم غشا للحصول على الصفقة أو بتسجيلهم في قائمة خاصة[3].

1 المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.
2 المادة 75 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.
3 القرار الوزاري المؤرخ في 28مارس 2011 حدد فيه كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية؛ ج.ر.ج.ج. العدد 24، لسنة 2011.

يعتبر التسجيل والسحب من قائمة الأشخاص الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، قرارا إداريا قائمة بذاته لماله من تأثير على المراكز القانونية للمعنيين، وهو القرار منفصل عن الصفقة يقبل الطعن بالإلغاء إذا شابه عيب من عيوب المشروعية.

حين نص القرار الوزاري السابق ذكره على وضع قائمة يسجل فيها الأشخاص الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[1].

هناك أفعال الغش والفساد في الصفقة حيت نصت المادة 89 منه المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن:... أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص الصفقة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان أخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه[2].

ثانيا: قرار الاعلان عن الصفقة:

تعبر الإدارة في التعاقد إلى مواصفات معينة للتعاقد، وكذا تحديد أجال تقديم المتنافسين لعروضهم.

إن الإعلان La publication بمثابة دعوة للمنافسة موجهة إلى كافة المتعاملين الاقتصاديين أو إلى فئة معينة من المتعاملين الاقتصادين، بحسب وسيلة التعاقد الذي تتعامل بها الإدارة حسب الاحتياجات الفعلية والمصلحة العامة.

فعلى سبيل الحال في طلب تقديم العروض المفتوح تعلن إجراءاتها للكافة في حين يقتصر الإعلان المناقصة المحدودة على فئة معينة من المقاولين أو الموردين.

فضلا عن ذلك تنطوي مرحلة الإعلان على مبدأي المنافسة والمساواة بين المتقدمين والراغبين في التعاقد، مما يجبر الإدارة على مراعاة هدين المبدأين بكافة شروطها على كافة المتنافسين وإلا هدد هذا الإجراء بالإلغاء[3].

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011، المصدر السابق.
[2] المادة 89 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.
[3] جمال عباس عثمان، المرجع السابق، ص 322.

هناك أسلوب في الإعلان أو ما يعرف بالنشر الإلكتروني حيث نصت المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247.

كذلك المادة 46 من القانون 23-12 نصت على ما يلي:" يكون اللجوء إلى الاشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة الصحافة الإلكترونية المعتمدة وكذلك اللجوء للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية "[1].

كما تقوم الإدارة في الإعلان عن إبرام عقد معين بتسخير جميع الوسائل سواء كانت تقليدية أو حديثة التي تسمح للمتعامل الاقتصادي بالاطلاع على هذا الإعلان بكل سهولة[2].

يعتبر الإعلان عن الصفقة قرارا إداريا منفصلا عن العملية العقدية الكلية، حيث يمثل هذا الإجراء إجراءات شكليا جوهريا تلتزم المصلحة المتعاقدة باتخاذه في كافة أشكال طلب تقديم العروض، ولسلامة قرار الإعلان المنصوص عليه في المواد 60إلى66 من المرسوم المذكور أعلاه[3].

مراعاة ضوابط الإعلان كالإشهار بنوعيه الصحفي أو المحلي حين الحالة والنشر في النشرة الرسمية لصفقات لمتعامل العمومي.

-**لغة الإعلان**: نص المادة 65 من المرسوم 15-247 أن يكون باللغة العربية وباللغة الأجنبية واحدة على الأقل[4].

-**بيانات الإعلان**: نصت المادة 62 من المرسوم 15-247 والمادة 46 من القانون 23-12 على إجبارية إشهار الصفقة العمومية حتى لا تكون مجرد إجراء صوري تقوم به المصلحة المتعاقدة ويحتوي هذا الإعلان عن طلب العروض على بيانات إلزامية كتسمية الصفقة وعنوانها ورقم التعريف الجبائي، طيفية طلب العروض شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي[5].

---

1 المادة 46 من القانون 23-12 المصدر السابق.

2 -Matthieu Houser auteurs, **Le droit Administratif Aux concours, L'information légal et Administrative**, paris, 2015.p94.

3 المواد 60-66 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.

4 المادة 65 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.

5 المادة 65 من المرسوم 15-247، المصدر نفسه.

-**تحديد مدة إيداع العروض**: حسب المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 36 من القانون رقم 23-12، حيث تعتبر من البيانات الجوهرية التي تلزم المصلحة المتعاقدة مراعاتها لسلامة إجراء طلب العروض[1].

3-قرار المنح المؤقت:

يعتبر قرار المنح المؤقت آلية من أجل تحقيق مبدأ الشفافية وذلك من خلال اختيار المتعامل الاقتصادي القادر على تنفيذ بنود الصفقة العمومية وفقا لمتطلبات دفتر الشروط.[2]

قرار المنح المؤقت الصفقة قرارا إداريا منفصلا يمكن الطعن فيه بالإلغاء على استقلال لتوافره على خصائص القرار الإداري حيث قضت المحكمة الإدارية الفرنسية في Chalon sur marne ببطلان صفقة الدراسات المبرمة بتاريخ 06 أكتوبر 1993، لأن قرار المنح المؤقت تفاوض غير قانوني أثناء تقديم العروض أي بدون احترام النصوص القانونية.

حيث يجب أن يتوافر قرار المنح المؤقت على الشروط التالية:

أ-نشر إعلان المنح المؤقت:

يعد نشر قرار المنح المؤقت إجراء جوهري فيجب أن يصل القرار الذي توصلت اليه المصلحة المتعاقدة إلى علم كل المتعاقدين، حتى يستطيع من له مصلحة في الطعن ضد قرار المنح.

حيث ينشر المنح المؤقت هو الآخر وفقا للشروط التالية:

- إدراج الإعلان في الجرائد التي تنشر فيها طلب العروض.
- يجب أن يتضمن تحديد الثمن وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار المتعاقد، وكذا الإشارة إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة في نظر الطعون[3].

[1] المادة 66 من المرسوم 15-247، المصدر نفسه.
[2] بعلي إيمان، المرجع السابق، ص1639.
[3] بن ذياب إكرام، المرجع السابق، ص ص107-108.

ب-تعليل قرار المنح المؤقت:

يتم المنح المؤقت الصفقة المتنافس الذي قدم أحسن عرضا من حيث المزايا الاقتصادية فيجب أن تصدر المصلحة المتعاقدة قرارا باحترام مبدأ المساواة بين المتنافسين، وذلك باحترام معايير المفاضلة بين التنافسين والمتعلقة بالكفاءة الفنية والملائمة المالية[1].

وفق قانون الصفقات العمومية في المادة 82 إلى أنه:".... يرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية ..."[2].

المطلب الثاني: المرحلة التنفيذية لإبرام الصفقة العمومية.

تمر الصفقة العمومية في المرحلة التنفيذية بعدة مراحل ففي الفرع الأول تناولنا لا انفصالية قرارات تنفيذ عقد الصفقة وفي الفرع الثاني الاستثناءات الواردة على القرارات لتنفيذ الصفقة العمومية.

الفرع الأول: لا انفصالية قرارات تنفيذ عقد الصفقة.

القرارات المتعلقة بتنفيذ العقد لا تعد منفصلة عنه، بل تعتبر لصيقة بالعقد، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي أصدر حكما في إطار الجزاء التعاقدية والقرارات المتعلقة بمستحقات المتعاقدين، وخاصة المتعلقة بالأسعار والرسوم وكذلك جميع القرارات التي تصدرها الإدارة والمرتبطة بحقوق المتعاقد فهي قرارات تندرج ضمن اختصاص القضاء الكامل[3].

تنظر الأستاذة (ليفلون) **Mem Lefoolon** بأن قاضي العقد يستشار في إجراءات تنفيذ العقد والنظر فيها بإعتبارها كتلة تعاقدية مرسومة في حقل تنفيذ العقد، كما للأستاذ (شابو) **R.CHapeaus** نظرة أخرى في الاجتهاد القضائي المبني على أساس التفريق بين القرارات المتعلقة بإبرام العقد وتنفيذه، بتاريخ 24 أفريل 1964 أصدر مجلس الدولة قراره في قضيتي Societe anonyme des Livraisons Industrielles commerciales[4].

---

[1] بن دياب إكرام، المرجع السابق، ص108.
[2] المادة 82 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.
[3] الميلود بوطريكي، المرجع السابق، ص 165.
[4] الميلود بوطريكي، المرجع نفسه، ص 167.

حيث قبل الطعن بالإلغاء من الشركة ضد القرار فسخ العقد مع مؤسسة البريد ومنح لها الاستفادة من دليل الهاتفي يتكون من 3 حروف، ويرى الأستاذان (أوبي **Auby** و درقان **DRAGO**) أن قرار تنفيذ العقد من الآن فصاعدا منفصلا، و إمكانية الطعن فيها بالإلغاء تختلف حسب طبيعة الطاعن إذا كان طرفا في العقد أم من الغير[1].

هناك القاعدة العامة عدم جواز انفصال القرارات الإدارية عندما تكون الإدارة بصدد تنفيذ العقد ومن ثم" عدم جواز الطعن بالإلغاء ضد القرار المنفصل في مرحلة تنفيذ العقد من طرف المتعاقدين".

ذلك أن كافة القرارات التي تصدرها جهة الإدارة في مناسبة تنفيذ العقد الإداري لا يمكن الطعن بالإلغاء فيها، والقرار المتعلق بتنفيذ العقد هو القرار الصادر من جهة الإدارة مستندا على نصوص العقد أو تنفيذا له[2].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القرارات لتنفيذ الصفقة العمومية

إن للإدارة العديد من القرارات عند إبرام العقود التي تكون الادارة طرفا فيها، وتعمل هذه القرارات إلى علم المتعاقد المقصر في أداء التزامه، كما يمكن لهذه القرارات أن تتعدل بناء على استخدام الإدارة لسلطتها في تعديل عقودها أو إنهائه[3].

القضاء الفرنسي فرق بين القرارات التي تصدر من الإدارة باعتبارها متعاقدة وتلك التي تصدر عنها باعتبارها سلطة عامة، وذلك بجواز الطعن فيها بالإلغاء من عدمه، إن اجتهاد قضائي في القرارات التنفيذية يمكن للمتعاقد رفع دعوى الإلغاء كالمنازعات الوظيفة العامة، مفوض الحكومة الفرنسية(ترادين) **TRADIEN** في قضية: CIED DU NORD ET AUTRES بتاريخ 06-12-1907 يرى في الأوامر التي توجهها الدولة للشركات أن أثارها يختلف ما إذا كانت متخذة بناء على شـــــــــروط التعاقد أو بناء على اللوائح [4].

---

[1] بن دياب اكرام، المرجع السابق، ص42.

[2] بوغازي وهيبة، المرجع السابق، ص 43.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مسؤولية الإدارة عن تصرفات القانونية، القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 744.

[4] محمد السناري، **مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ذ.س.ن، ص 95.

ففي الحالة الأولى يجب على الشركة أن تقدم دعواها أمام القاضي العقد، أما الحالة الثانية أي أوامر متخذة بناء عن لوائح فإن فحص المشروعية هـــــذه الأخيرة يجب أن تكون عن طريق دعوى الإلغاء الموجهة من طرف هذه الشركات في هذه القضية[1].

إن المتعاقد ذهب إلى دعوى الإلغاء لأجل إلغاء القرارات المنفصلة بناءا على طلبه محل نظر، لأن القضاء الكامل أجدى بالنسبة إليه من قضاء الإلغاء، عند حصوله على حكم بإلغاء القرار الإداري المنفصل فإنه يتعين عليه بعد ذلك أن يعود مرة أخرى إلى قاضي العقد لكي يحقق له النتيجة التي تترتب على الحكم بالإلغاء، لكان له من الأفضل الالتجاء إلى قاضي العقد مباشرة[2].

المبحث الثاني: إنهاء القرار الإداري المنفصل عن طريق السحب والإلغاء أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية

إذا كان الفقه قد اتفق على أن القرارات الصادرة في مرحلة إبرام الصفقة هي قرارات إدارية قابلة للانفصال تأخذ شكل القرارات الإدارية النهائية ومن ثمة يمكن الطعن فيها منفصلة لعدم وجود رابطة عقدية في هذه المرحلة عن طريق دعوى الإلغاء، فانه اختلف في شأن القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ الصفقة، هل يصح أن يطلق عليها تسمية القرارات القابلة للانفصال أم أنها قرارات لا تقبل ذلك ومرتبطة تماما بالصفقة وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء وإنما يطعن فيها أمام قاضي العقد، ثم انه إذا كان الأمر منطقي ومقبول بالنسبة للغير الذي ليس طرف في العقد فليس أمامه سوى قضاء الإلغاء لمخاصمة القرار الذي أضر بمركزه القانوني فان الأمر لا يستقيم بالنسبة لمن كان طرفا في العقد لان أمامه قاضي العقد الذي يملك الولاية العامة لنظر النزاع[3].

---

[1] محمد السناري، المرجع السابق، ص 95.

[2] بن دياب إكرام، المرجع السابق، ص 127.

[3] بوعكاز نسرين، **القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية صفقة الاشغال العامة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة تبسة، الجزائر، ص 73.

في نفس السياق وبظهور عالم الرقمنة والادارة الالكترونية وبإصرار من الدولة بتقريب الادارة من المواطن نصت التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية على قواعد تنظيم البوابة الالكترونية في مجال الصفقة العمومية، لغرض تكريس مبادئ الادارة العامة الالكترونية مما جعل القرار الالكتروني محل دراسة واهتمام حول كيفيات اصداره وتبليغه وايضا سبل انهائه بنفس الطرق.

من هنا نحاول معالجة عملية السحب والالغاء كآليتين لإنهاء القرارات الادارية المنفصلة العادية والالكترونية.

سنتناول بالتفصيل في المطلب الأول السحب كآلية لإنهاء القرار الإداري المنفصل أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية، وفي المطلب الثاني الإلغاء كآلية لإنهاء القرار الإداري المنفصل أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية.

المطلب الأول: السحب كطريقة لإنهاء القرار الإداري المنفصل أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية

لإنهاء القرار الإداري المنفصل أثناء عملية الابرام الصفقة العمومية هناك آلية هامة تتمثل في السحب وسوف نتطرق اليه في فرعين يتناول الفرع الأول تعريف السحب، ويتناول الثاني شروط السحب على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف السحب

اختلف الفقه الفرنسي والمصري حول مفهوم سحب القرار الإداري فمنهم من ينظر إلى سحب القرار الإداري من جهة السلطة التي أصدرته بغض النظر عن طبيعة القرار نفسه ومنهم من ينظر إلى الطبيعة والجهة التي أصدرت القرار معا[1].

يعرفه الفقيه دي لوبادير بأنه محو القرار الإداري يمحو أثاره بأثر رجعي عن طريق مصدره.

أما الفقه المعاصر، ذهب إلى تعريف السحب بأنه إعدام للقرار ومحو أثاره بأثر رجعي عن طريق مصدره، أو من السلطة الرئاسية[2]، نجد في الفقه المصري والقضاء المصري الدكتور سليمان الطماوي السحب بأنه إلغاء بأثر رجعي[3].

---

[1] علوان رضا المشاقبة، **سحب القرار الاداري السليم**، المجلة العربية للنشر العلمي، العـــدد تسعـة وأربعون، ب. ذ. م. ن، نوفمبر 2022، ص 542.

[2] حسني درويش عبد الحميد، **نهاية القرار الإداري**، ط1، ب. ذ. د. ن، 2020، ص ص 16-17.

[3] سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية** -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، مصر، 2006، ص 765.

أما في الفقه الجزائري عرفه **الاستاذ محمد الصغير بعلي** بأنه: "اعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي ترتبت على تنفيذ القرار الاداري المسحوب في الماضي، كما يقضي على كل آثاره في المستقبل "[1].

وكذلك هو قيام الجهة الادارية بمحو القرار الاداري وإلغاء كافة أثاره، بالنسبة للمستقبل والماضي[2].

الفرع الثاني: شروط السحب

استقر القضاء الأردني على أن السحب كالإلغاء القضائي من حيث أثره إذ يترتب عليه إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرار منذ تاريخ صدور قرار السحب[3].

فإذا كان حق القضاء إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال ستون يوما وهي مدة الطعن بها فانه من المنطقي يحق للإدارة سحب قراراتها خلال المدة وذلك لتصحيح أخطائها وتصرفاتها الغير مشروعة[4].

أولا: سحب القرار السليم

يرى الدكتور حسام الدين محمد مرسي من خلال كتابه ضوابط القرار الإداري بأن سحب القرارات المشروعية من خلال إجماع بين الفقهاء والقضاة على أنه لا يمكن للإدارة سحب القرارات الإدارية السليمة أو المشروعة سواء كانت تنظيمية أم فردية، مع أن الأخيرة لا تنشئ مراكز شخصية بل مراكز عامة أعمالا للاستقرار في الأوضاع القانونية وتطبيقا لمبدأ عدم الرجعية بالنسبة للقرار الإداري الذي يهدف إلى عدم المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد.

هذا هو الأصل، فقد أجاز القضاء الإداري سحب القرارات الإدارية المشروعة في حالتين هما[5]:

---

[1] برمضان حميد وآخر، **سلطة الإدارة العامة في إنهاء القرار الإداري الالكتروني**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2023، ص 27.

[2] عادل عامر، **مبادئ دعوى الإلغاء وسحب القرار الإداري**، حروف منثورة للنشر الالكتروني، 2018، ص 106.

3علوان رضا المشاقبة، المرجع السابق، ص 542.

4 علوان رضا المشاقبة، المرجع السابق، ص 542.

[5] حسام الدين محمد مرسي، **ضوابط القرار الاداري**، كليات الخليج للعلوم الادارية والانسانية، المملكة العربية السعودية، د. ذ. س. ن، ص ص 198-202.

الحالة الأولى: القرارات الإدارية الفردية الخاصة بفصل الموظفين

إن القضاء الإداري في مصر وفرنسا له دلالات تتعلق بالعدالة والإنسانية لا إلى مبدأ قانوني، يجب ألا يؤثر قرار السحب بالمركز القانوني للموظف الجديد إذا تم تعيين موظف آخر مكان الموظف الذي تم فصله[1].

الحالة الثانية: القرارات التي لا يتولد عنها حقوق للأفراد

لايوجد ضمن القرار الإداري أي حقوق مكتسبة للأفراد، فان الإدارة تملك حق سحب القرار على سبيل المثال حق الإدارة في سحب قرارها بتوقيع الجزاء التأديبي على أحد موظفيها إذا تعلق هذا القرار بحق مكتسب لشخص آخر و هنا تظهر مسألة القرارات الإدارية التنظيمية فهي تنشئ مراكز قانونية عامة وعليه لا ترتب أي حقوق مكتسبة للأفراد، و يتم السحب إما من السلطة مصدر القرار أو من السلطة الرئاسية التي تملك حق التعقيب على قرارات مرؤوسيها، و لا يتقيد السحب في القرارات الإدارية السليمة بمدة معينة فيجوز للإدارة سحبها في أي وقت[2] .

ثانيا: سحب القرار المعيب

القاعدة المستقرة في القضاء الإداري أنه يجوز للإدارة أن تسحب قراراتها غير المشروعة لتصحيح أوضاعها بنفسها بدلا من إلغائها بمعرفة القضاء [3].

أساس هذه القاعدة هو أن القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية لا تنشأ حقوق مكتسبة للأفراد ومن ثمة، يجوز إعدام آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل وعلى ذلك يجب أن يكون للقرار موضوع السحب غير مشروع بأن يكون معيبا بأحد عيوب القرار الإداري الشكل والاختصاص، ومخالفة القانون والسبب أو الانحراف بالسلطة وقد يكون سحبا كليا أو جزئيا إذا تعلق العيب في جـــزء منـــه وكان القرار قابلا للتجزئة[4].

1 حسام الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص ص 198-202.
2 إبراهيم شيحا، **الوسيط في مبادئ القانون الإداري**، دار الجامعية، مصر، 1997، ص 592.
3 حسام الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص ص 198-202.
[4]حسام الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص ص 198-202.

تتمثل الاستثناءات التي ترد على التقيد بمواعيد الطعن فيما يلي:

1/ **القرار المنعدم:** إن القرارات المنعدمة يكون فيها العيب بلغ جسامة كبيرة يجرد القرار الإداري من كيانه وصفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي لا يتمتع بما يتمتع به القرار الإداري، ويجوز سحبه في أي وقت[1].

2/ حالة صدور القرار بناء على غش أو تدليس: يسحب القرار الإداري من طرف الإدارة الصادر بناء على غش أو تدليس، في أي وقت دون التقيد بمدة السحب.

3/ القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة: السلطة الإدارية مقيدة في إصدار القرار الإداري إذا كان القيد بحكم القانون أو تنفيذا للقانون حيث تنعدم سلطتها التقديرية في إصدار القرار الإداري وبالنظر لطبيعة هذه القرارات الإدارية فان الطعن بإلغائها يكون طليقا من قيد الميعاد.

4/ القرارات الإدارية التي لم تنشر أو لم تعلن: من المستقر فقهاء وقضاء أن القرار الإداري يكون نافدا في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره في حين لا يسري في مواجهة الأفراد إلا بعلمهم به بالطرق المقررة قانونا[2].

هذا ينطبق أيضا على القرارات الادارية المنفصلة عن الصفقة العمومية اصناء عملية الابرام.

ونشير إلى أن الدراسات القانونية لها نتائج متعددة في هذا الحقل لأن المشرع لم يمنح الجهة الادارية الحق في سحب قراراتها، إلا لهدف إعطائها فرصة لتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون وتحقيق الصالح العام[3].

[1] سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، مصر، 1999، ص 572.
[2] حسام الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص ص 201-202.
[3] حسام الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 202.

نظرا للاستعمال الوسائل الحديثة للاتصالات، فإن ذلك خلق وطرح إشكالات في التعامل مع مبادئ السحب وكيفية التعامل معها قانونا، فالبعد الرقمي الذي أضحى في تعاملات المرافق العامة عن طريق الية العقد والقرار الاداريين لتسيير نشاطها الكترونيا وأصبح عصب الإدارة الالكترونية، لذلك كان لزاما لمسايرة الضوابط التي تحكم القرار الاداري مع متطلبات البيئة الرقمية من اجل تحقيق الضمانات الاساسية للأفراد تجاه الادارة و من هنا يمكن وضع تعريف للسحب الالكتروني للقرار الاداري على انه تدخل السلطة الادارية المختصة لإعدام القرار الاداري الكتروني ومحو أثار القرار في الماضي، بنفس الطريقة التي صدر بموجبها عبر البرامج و التطبيقات والمواقع و شبكة الانترنت والهواتف الذكية، من خلال هذا التعريف نستنتج انه سحب القرار الالكتروني لا يحتاج لجهد ووقت كبير، حيث يكفي اعدام القرار وإزالته من الماضي خلال أيقونة أو بند عبر تطبيق أو برنامج أو شبكة معينة، وكذلك سحب القرار الاداري الالكتروني هو اكثر فعالية من ناحية إعلام المخاطبين والمستفيدين من القرار سواء كان تنظيميا أو فرديا [1].

ولكن الاشكال في عمليات استلام القرار الإداري وحساب الآجال والاحتجاج بها عند الطعن الإداري أو القضائي، وهنا يتعين تطبيق القواعد العامة مع الاحتجاج بما تمليه الضوابط الرقمية لذلك.

كما أن المشرع حاول الضغط على الادارة حتى تتحاشى السكوت عن طلبات وشكاوى المواطنين من خلال النص في المادة 11 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على وجوب الرد[2].

كما يثار الاشكال حول كيفية سحب القرار الإداري المنفصل السلبي سواء بصورة عادية أو بصورة الكترونية لان القرار أصلا غير متوفر على مستوى ورقي أو فني، إن اعتماد القرار الاداري الالكتروني يفترض خلق بيئة الكترونية تستوجب إطار فنيا للوقوف على كيفية توقيع القرار الكترونيا، وكيفيات تبليغه، والأكثر من ذلك في وسائل اثبات ذلك، لان اثبات التوقيع مسألة فنية أيضا ذلك أنه يأخذ شكل توقيع كودي أو رقمي أو الكتروني[3].

[1] برمضان حميد وآخر، المرجع السابق، ص ص 31-49.
[2] المادة 11 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.
[3] برمضان حميد وأخر، المرجع السابق، ص ص، 31-49.

بالنتيجة نستنتج بأنه يمكن للإدارة سحب القرارات الإدارية المنفصلة لأنها غير متصلة بالعقد الإداري، وهذا إذا شابها عيب من عيوب المشروعية، فتلجأ الإدارة إلى سحب هذا القرار وعلى سبيل المثال في مجال الصفقات العمومية تصدر الادارة قرار إعلان عن الصفقة فتقوم الادارة بعدم نشرها في البوابة الالكترونية لدواعي مجهولة، فيكون هذا مخالفا لقانون الصفقات العمومية فتقوم الإدارة بسحب هذا القرار وإعادة الإعلان من جديد وهذه العملية لا تؤثر على عملية العقد الصفقة.

المطلب الثاني: الإلغاء كطريقة لإنهاء القرار الإداري المنفصل أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية

سوف نتطرق حول طريقة من الطرق الإدارية لإنهاء القرار الإداري المنفصل أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية حيث تناولنا في الفرع الأول تعريف الإلغاء وفي الفرع الثاني شروط الإلغاء.

الفــرع الأول: تعريف الإلغاء

يقصد بالإلغاء "الاجراء الإداري الذي تستخدمه الإدارة العامة لإنهاء ما للقرارات الإدارية من أثار قانونية بأثر فوري، أي ألغاء أثاره القانونية بالنسبة للمستقبل دون المساس بالآثار التي مرتب في الماضي وفقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية حماية للحقوق المكتسبة"[1].

إن للقرار الإداري المنفصل أهمية امتدت إلى مجال المنازعات، فلو أخذنا على سبيل المثال قضاء الإلغاء نجده ينصب بالأساس على فكرة القرار الإداري المنفصل اعتبارا من أن دعوى الإلغاء ستنصب عليه[2].

الفرع الثاني: شروط الإلغاء الإداري

يظهر من خلال تعريف الإلغاء أنه يمكن للإدارة أن تلجأ إلى انهاء قرارتها عن طريق الإلغاء الإداري من منطلق درء الإلغاء القضائي. وقد عرف القرار الإداري في الفقه الإسلامي وكانت له أسس رغم اختلاف المفاهيم المعبرة عنه وعن أركانه وشروطه مقارنة بمفهومه على القانون الإداري المعاصر، إذ كان موضوعاته تعالج بطريقة متداخلة[3].

---

[1] بلجيلالي خالد، **محاضرات في مقياس نظرية القرارات والعقود الإدارية**، السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون ،تيارت ، الجزائر، 2020-2021.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 47.

[3] شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، شكل القرار الإداري ومدى ملاءمة سحبه أثناء عرضه على القضاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2018، ص 122.

ويظهر من خلال عملية السحب المنصبة على القرارات الإدارية المنفصلة أن السحب يؤدي إلى إهدار آثارها بأثر رجعي، فالرجعية في القرارات التي لاتولد حقوقا رجعية ظاهرة لانتقاء المراكز القانونية التي تنسحب على الماضي، بل هي في الأصل لا تولد حقوقا.

لكن بالنسبة للإلغاء يكون بأثر فوري دون الرجوع للماضي، فهو اقل خطورة.

إن الذي استقر عليه القضاء في فرنسا ومصر أنه يجوز للإدارة إلغاء قراراتـها التنظيمية أو تعديلها أو استبدالها للمصلحة العامة، لكن بالنسبة للقرارات المنفصلة عن الصفقة العمومية خلال إبرامها هي قرارات ذاتية، وسار مجلس الدولة الفرنسي والمصري على ذلك بقوله: "أنه يتعين التفرقة بين المراكز القانونية النظامية التي يجوز إلغاؤها في أي وقت، بحيث يسري عليها القرار التنظيمي الجديد تماشيا مع المصالح العامة، ولكن لا يجوز المساس بالمراكز الذاتية"[1].

مرجع هذا إلى أن المراكز النظامية تنشأ عن طريق القواعد العامة المجردة ولا تخص شخصا بعينه، ولا تولد حقا مكتسبا لفرد بذاته، ومن ثمة فيمكن إلغاؤها تماشيا معا الصالح العام.

ولكن لا يجوز أيضا للإدارة أن تخرج عن إطار المراسيم التنظيمية في إطار التطبيقات الفردية، فهذا يجعل من التصرف غير مشروع ماعدا إذا كان الأمر منصوصا عليه ضمن التنظيم المعمول به.

لهذا يتعين التفرقة بين القرارات التنظـيمية التي تنشئ مراكز قانونية عامة لا مـراكز ذاتيـة، و من الطبيعي أن تملك الإدارة حق إلغائها أو تعديلها في كل وقت وفقا لمقتضيات الصالح العام، ولا يستطيع احد الاحتجاج بوجود حق مكتسب من تلك القرارات، و إذا كان إلغاء القرارات التنظيمية بهذه المرونة فذلك لا يعني عدم إلزامية القواعد التنظيمية، فهي قواعد ملزمة لكل السلطات العامة في الدولة بما فيها السلطة التي أصدرتها[2].

[1] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 664.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص165.

في هذا الصدد لابد من التمييز بين القرارات التنظيمية السليمة والقرارات التنظيمية غير السليمة حتى ينشب عليها سواء السحب أو الإلغاء حسب الحالة.

غير أن حق الإدارة في إلغاء القرار التنظيمي المعيب يتحدد خلال مدة الطعن القضائي، و بفوات هذه المدة يتحصن القرار من الإلغاء و يعامل معاملة القرار التنظيمي السليم، وهذا الاتجاه يستند إلى مبدأ استقرار المراكز القانونية إذ ليس من المقبول أن تبقى هذه المراكز قلقة، فلابد من قيد زمني تتحدد خلاله حرية الإدارة في إلغاء القرار المعيب[1].

[1] ميثاق قحطان حامد الدليمي، **سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري دراسة مقارنة، بين التشريع الأردني والتشريع العراقي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2015، ص116.

الفصل الثاني: الطرق القضائية لإنهاء القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية أثناء عملية الابرام

إن القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري، هو قرار إداري يهدف إلى الإسهام في تكوين العقد الإداري وإتمامه، إلا أنه يختلف في طريقة إنهاءه وتطرقنا في هذا الفصل على الطرق القضائية في إلغائه ابتداء من دعاوى القضاء الإداري العادي والاستعجالي وطرق الطعن فيها. ومن خلال هذا يمكن تعريف قضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار لقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل للقرار المطعون فيه أو استبدال غيره به. وهكذا فدعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون[1].

المبحث الأول: دعاوى القضاء الإداري العادي والاستعجال ضد القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية

القرار الإداري المنفصل ما هو إلا امتداد للقرارات الإدارية العادية، ومنه يتعين لقبول الطعن ضده بالإلغاء توافر جملة من الشروط سواء كانت شكلية أم موضوعية وكذلك دعوى الاستعجال لارتباطه بالصفقة العمومية وتعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا بين المتقاضين.

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الإلغاء

لقد أبدى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لدعوى الإلغاء في الجزائر وهي أكثر الدعاوى الإدارية انتشار واستعمالا من طرف المتقاضين، وهو ما يفسر بأن خصها بالكثير من القواعد والأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد رسم المشرع الجزائري أنواعا من الرقابة التي تمارس على عقود الصفقات العمومية قبل وبعد إبرامها في قانون الصفقات العمومية 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وتفويضات المرفق العام في مادته 156[2] كما نصـــت المادة 94 مـــن قانـــون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[3] التي نصت صراحة على أن تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة[4].

تمارس هذه الرقابة على كل الصفقات العمومية رقابة داخلية وخارجية ووصائية قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، ومن أجل قبول دعوى ضد القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية، لابد أن تتوافر في دعوى الإلغاء شروط معينة ألا وهي الشروط الشكلية والشروط الموضوعية[5].

---

[1] محمد صغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيـــــع، عنابـــة، الجزائـر، 2007، ص 29—33.

[2] المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-245، المصدر السابق.

[3] المادة 94 من القانون 23-12، المصدر السابق.

[4] عمار عوابدي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، ج2، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4 ،2007، ص 159.

[5] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 159 .

نعالجه في فرعين، يتناول الفرع الأول الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء والفرع الثاني يعالج الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

لقد أبدى الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة رأيه في الشروط الشكلية لإلغاء القرار الإداري في مجموعة الشروط الواجب توافرها حتى ينعقد الاختصاص لجهة القضاء، وبالتالي قبول النظر والفصل فيها من الناحية الشكلية وتتمثل هذه الشروط في.

- أن تكون دعوى الإلغاء منصة على قرار إداري نهائي له مواصفات القرار الإداري المنفصل.
- توافر الصفة والمصلحة في دافع الدعوى[1].

أولا: شرط أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري منفصل

من خلال التعاريف السالفة الذكر للقرار الإداري المنفصل بأنه عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية مختصة في الدولة بإرادتها المنفردة والملزمة بقصد إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية بهدف تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

لا يمكن للقاضي الإداري قبول دعوى الإلغاء إذا لم تتوافر الصفة والمصلحة وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق.إ.م.إد[2] ، إضافة إلى اهلية التقاضي والتمثيل القضائي للأشخاص المعنوية العامة، ويعذا هذا النوع من الدعاوى من اختصاص الجهات الإدارية إعمالا بنصوص المادة 800 -801-802-803-804 من ق،إ.م.إد والمواد 900 مكرر- 900 مكرر1-900 مكرر2 -900 مكرر3[3].

كما يشترط القانون احترام الميعاد في دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقات العمومية فإن الميعاد له أهمية قصوى لرفع دعوى الإلغاء لأنه هو المدة الزمنية التي خولها المشرع للمتقاضي للمطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية وبذلك يكون قيدا من القيود المفروضة على المتقاضي الذي يريد المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة[4].

---

[1] عبد الحفيظ مانع، طرق **ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص129.

[2] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3] المادة 13 والمادة 800 وما بعدها والمادة 900 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

[4] ثياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2013، ص 233.

بالعودة إلى تنظيم الصفقات العمومية يؤدي إلى عدم ملاحظة أية إشارة إلى ميعاد رفع دعوى الإلغاء المتعلقة بالقرار المنفصل عن الصفقات العمومية على عكس القانون الفرنسي و الذي حدد مدة رفع دعوى الإلغاء بالنسبة للقرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية بشهرين من تاريخ العلم بالقرار ، ومن تاريخ نشر القرار المنفصل المراد الاحتجاج به، أما إذا غاب ذكره لا يعني عدم مشروعية القرار المنفصل، لكن في هذه الحالة إذا قام مترشح ما برفع دعوى إلغاء ضد قرار استبعاد عرضه في مدة تتجاوز الشهرين من تاريخ علمه بالقرار، فلا يمكن رفع عريضة بسبب تأخره، أمام غياب أي إشارة لميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد القرار المنفصل عن الصفقة العمومية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري لابد من العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

في هذا الشأن نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ميعاد رفع دعوى الإلغاء كما يلي "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"، وعليه فان ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة لكل القرارات المنفصلة عن الصفقات العمومية الإدارية المحلية، أما بالنسبة لدعاوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الهيئات المركزية حددته المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حينما أحال إلى نص المادة 829 أعلاه " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه "، فان هاته الإحالة بمقتضى المادة 970 إلى النصوص المواد 829 إلى 832 يجعل ميعاد رفع دعوى الإلغاء المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] إذا ما تم القيام بتطبيقه بالنسبة للقرارات المنفصلة عن الصفقات العمومية[3].

---

[1] رحماني راضية، **النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2016-2017، ص252-253.

[2] المواد 829 إلى 832 والمادة 970 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3] رحماني راضية، المرجع السابق، ص252-253.

وتجدر الإشارة أن وجوبية المحامي أضحت غير قائمة ضمن المطالبة القضائية أمام المحكمة الإدارية الابتدائية وفقا لنص عليه القانون الجديد 22-12.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

تنحصر في مجموع الأسباب أو الحالات التي يثيرها المدعي من أجل إلغاء القرار المنفصل عن الصفقة العمومية وهي تتراوح ما بين عيوب المشروعية الخارجية وعيوب المشروعية الداخلية.

أولا: عيوب المشروعية الخارجية

يقصد بها عيب في الاختصاص وعيب في الشكل.

1 -عيب الاختصاص

ليس كل قرار إداري يصلح لان يكون محلا لدعوى الإلغاء بل يتعين أن يتوافر في هذا القرار شروط وهي كالآتي:

أ-أن يصدر عن سلطة إدارية وطنية في نشاط إداري

يجب أن يكون القرار الإداري محل دعوى الإلغاء صادر عن جهة تدخل ضمن التنظيم الإداري للدولة.

التي تتمتع بصفة الشخص القانوني العام كأشخاص القانون العام الإقليمية" الولاية –المدينة- القرية " أو أشخاص القانون العام المرفقية أو المصلحية كالجامعات وغيرها من الهيئات العامة.

ب-أن يكون القرار نهائيا:

يكون القرار نهائيا متى لم يحتاج نفاده إلى تصديق أو اعتماد سلطة إدارية تعلو سلطة إصداره ولإضفاء شرط النهائية على القرار الإداري فانه يتعين أن يتوافر فيه شرطان أولهما أن يقصد مصدر القرار تحقيق أثره فور صدوره وثانيهما ألا يعلق نفاده على اعتماد سلطة رئاسية للسلطة التي أصدرته، وتطبيقا لهذا الشرط فقد قضى بعدم قبول دعوى إلغاء ضد قرار إداري لازال تحقيق أثره في حاجة لتصديق من سلطة أعلى تأسيسا على إقامة تلك الدعوى قبل الأوان[1].

[1] رحماني راضية، المرجع السابق، ص252-253.

الأستاذ بوحميدة عطاء الله عرف الاختصاص بأنه: "أهلية الجهة الإدارية للقيام بعمل معين وبالمقابل فان عدم الاختصاص هو عد أهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بعمل معين لأنه لا يدخل في صلاحيتها، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه وهي من صميم أعمال المشرع"[1].

يتصل عيب الاختصاص بالنظام العام وهذا يعني بأنه بإمكان المدعي أن يثيره في أي وقت، كما بإمكانه أن يثيره أمام مجلس الدولة كمحكمة استئناف ان لم يسبق أن أثاره أمام المحكمة الإدارية، كما بإمكان القاضي كذلك إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

من أبرز قواعد الاختصاص التي وردت في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيت نص المادة 04 الذي يحدد السلطة المختصة بإبرام الصفقة العمومية [3] وكذلك المادة 10 من قانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على النحو التالي "لا تصبح الصفقات و لا تكون إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة الآتية: مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة – الوزير – رئيس المجلس الشعبي البلدي – المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسات العمومية[4]، إن اختلف ركن الاختصاص في القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية يكون قابل للإلغاء من قبل القاضي الإداري، لكن ترد على الاختصاص الشخصي عدة استثناءات فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم السالف الذكر ذكر أحد هذه الاستثناءات والذي يمثل في إمكانية تفويض صلاحيات إبرام الصفقة جاء النص كما يلي " ويمكن سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسئولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول به"[5].

فمن أجل تفويض الصلاحية النهائية للصفقة لابد أن ينص قرار التفويض تنفيذا لنص قانوني كما نجد حالات أخرى لم ينص عليها تنظيم الصفقات العمومية، بل نجـــــدها في

---

1 بوحميدة عطاء الله، **دروس في المنازعات الادارية**، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2009/2008، ص 166.
2 عبد القادر علو، **المنازعات الادارية**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 170.
3 المادة 04 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.
4 المادة 10 من قانون 23-12، المصدر السابق.
5 المادة 04 / الأخيرة من المرسوم 15-247، المصدر السابق.

القـــــــــانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية مثل إمكانية حلول الوالي مكان رئيس البلدية[1].

أين يمكن للوالي أن يحل مكان رئيس البلدية إذا اعترضه غياب سلطة عامة، فتقوم ذات السلطة في حالة الغياب بتغيير من بنودها ويكون ذلك في إطار ما ينص عليه القانون، ولا يكتمل الاختصاص الشخصي ما لم يراعي فيه مسألة كل من الاختصاص الزماني، والاختصاص الإقليمي والاختصاص الموضوعي.

2-عيب الشكل والإجراء

هو مخالفة الإدارة للأشكال و الإجراءات التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها و قد تكون هذه المخالفة جزئية أو كلية و قد أدرج القضاء و الفقه الإداري على التمييز بين ما إذا كانت المخالفة في الشكل و الإجراءات تمس بالشروط الجوهرية المتطلبة في القرار و التي تقام و تقرر لحماية حقوق و حريات الأفراد، وبين ما إذا كانت المخالفة متعلقة بشروط غير جوهرية التي لم ينص المشرع على ضرورة الالتزام بها و أنها مقررة فقط لمصلحة الإدارة، لا يترتب على إهدارها سلامة القرار و يترتب البطلان في الصورة الأولى دون الثانية، و المعيار في تصنيف هذه الشكليات هو مدى تدخل المشرع بالنص عليها وترتيب الأثر على غيابها[2].

قد اعتبر القضاء الإداري الجزائري إن عدم تسبيب القرارات الإدارية، في الحالات التي ينص عليها القانون عيبا جوهريا يستلزم الإلغاء كما جاء في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم، ولإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أن تلتزم أساس بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين، وتبيين طرق الطعن المعمول بها " المادة 11 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006[3].

---

[1] القـــــــــانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الـــــرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

[2] بن أحمد حورية، **دور القاضي الاداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2010-2011، ص75.

[3] القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المعدل والمتمم.

ثانيا: عيوب المشروعية الداخلية:

تتجلى عدم المشروعية الداخلية في مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وعيب السبب وهي تتجلى في مخالفة الأركان الداخلية أو الموضوعية للقرار الإداري[1].

يكون القرار المنفصل مشوب بعيب عدم المشروعية الداخلية إذا تعلق ذلك بمخالفة القرار الإداري للقانون أو إذا تم الانحراف في استعمال السلطة.

1 – عيب مخالفة القانون في القرار الإداري المنفصل:

مخالفة القانون هو العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري فهو وجه من أوجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار.

ركن المحل في القرار الإداري والذي يمكن تعريفه على النحو التالي "هو الأثر القانوني المباشر والحال المترتب عن صدور القرار الإداري يؤدي إلى إحداث تغيير في الهيكل القانوني السائد[2].

ذلك عن طريق إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني كان قائما وموجودا"

2 – عيب الانحراف بالسلطة:

الغاية كركن هي من يصيبها العيب في القرار الإداري ويقصد به الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره، وأهداف القرارات الإدارية جميعا تتمحور حول تحقيق المصلحة العامة وهي أهداف ضمان يسر المرفق والمنظمات الإدارية بانتظام وعلى أفضل صورة[3].

من ظواهر عيب الانحراف في استعمال السلطة ما ورد في القانون الجزائري 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه من خلال المادة 26 والتي جاءت بمضمونها "إعطاء امتيازات غير مبررة للغير " وكذلك المادة رقم 27 التي تعاقب الرشوة في مجال الصفقات العمومية، المادة 32 المتعلقة باستعمال النفوذ والمادة 33 المتعلقة بإساءة استغلال الوظيفة، إضافة إلى ذلك المادة 35 المفسرة بأخذ فوائد بصفة غير قانونية، أما المادة 38 المشيرة إلى تلقي الهدايا والمادة 25 المزية غير مستحقة[4].

---

[1] عطاب يونس، **الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه**، مجلة نوميروس الأكادمية، المجلد الرابع، عدد 1، د.ذ.م.ن، 2023، ص ص، 183-184.

[2] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 76-77.

[3] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 76-77.

[4] المواد من 25 إلى المادة 38 من القانون 06-01، المرجع السابق، المعدل والمتمم.

3-عيب السبب:

يصيب هذا العيب ركن السبب في القرار الإداري المنفصل ويمكن تعريفه على انه الواقعة المادية أو القانونية التي تحدث وتقوم خارج وبعيدا عن ذهنية وإرادة السلطة الإدارية المختصة فتحركها وتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية[1].

وحددت صور عيب السبب على النحو التالي:

- انعدام الوجود المادي للواقعة.
- الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للواقعة.
- عدم تناسب مضمون القرار الإداري مع الوقائع التي استند عليها[2].

المطلب الثاني: الدعوى الاستعجالية ضد القرار الإداري المنفصل في الصفقة العمومية

تناولنا في هذا المطلب الدعوى الاستعجالية ضد القرارات الإدارية المنفصلة في الصفقة العمومية أثناء عملية الابرام وقسمناه إلى فرعين الفرع الأول تكلمنا على شروط قبول دعوى الاستعجال وسلطات القاضي الاستعجالي أما في الفرع الثاني تحدثنا على طرق الطعن غير عادية في الدعوى الاستعجالية الرامية الى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة في الصفقة العمومية.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى الاستعجالية

قبل التطرق إلى شروط قبول الدعوى الاستعجالية سوف نتطرق إلى تعريف القضاء الاستعجالي ومن بعدها شروط قبول الدعوى، تنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

" في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية، أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الأشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة ويجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال"[3].

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 76.

[2] رحماني راضية، المرجع سابق، ص259.

[3] المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، المصدر السابق.

ويتوافر الاستعجال كلما أصبح الخطر وشيك الوقوع، فإذا لم تتخذ الإجراءات على وجه العجلة تعرض الحق الموضوعي إلى الزوال والتلف؛ ولما تعرض على قاضي الاستعجال مجموعة من الوقائع فيقوم باستخلاص منها ركن الاستعجال من عدمه. من الأمثلة على ذلك أن يرفع الخصم دعوى استعجالية طالبا فيها الأمر بوقف الأعمال الجديدة التي شرع فيها المدعى عليه[1].

أما في الفقه الإداري يحدد مضمونه بأنه:" الاجراء الذي يهدف على الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ تدبير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي أخر على شرط أن يكون الاجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق"[2].

هناك مجموعة من الشروط العامة الشكلية والموضوعية التي يجب أن تستوفيها الدعوى الاستعجالية الإدارية والا فان مصيرها الرفض.

بالنسبة للشروط العامة هي نفسها شروط قبول أي دعوى إدارية المنصوص عليها في المادة 13 من ق إ م إ بينما الشروط الموضوعية تتمثل في الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين (918-920 من ق إ م إ) والتي مفادها عدم المساس بأصل الحق وكذا الاستعجال إضافة إلى شرط عدم عرقلة التدبير الاستعجالي المطلوب تنفيذ القرار الإداري[3].

يشترط القانون أن تكون المصلحة في الدعوى قائمة وحالة وطبقا للقاعدة التقليدية التي تنص على أن مناط الدعوى هي المصلحة، وأن تعود الدعوى على رافعها، سواء كانت مادية أو أدبية. وكذلك أن تكون لرافع الدعوى المستعجلة الصفة، وهذه الأخيرة لها علاقة بركن عدم المساس بأصل الحق ومن خلال هذا يستخلص قاضي الأمور المستعجلة بأن رافع الدعوى هو صاحب الحق الموضوعي[4].

---

[2] عمر زودة، **منازعات القضاء المستعجل**، ط1، الجزائر دار بلقيس،2023، ص08.

[2] محمد براهيمي، **القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل – الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة-**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 07.

[3] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص25.

[4] عمر زودة، المرجع السابق، ص ص، 52-53.

نصت المادة 13 ق إ م إ تجدها تنص على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة، أو محتملة يقرها القانون"

يستخلص من هذا لنص أن شروط قبول الدعوى، بما فيها الدعوى، الاستعجالية الإدارية تتمثل في:

-أن يتمتع كل من المدعي والمدعى عليه بالصفة،

- أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

-أن يتم استيفاء شرط الإذن إذا ما كان مطلوبا[1].

يتعين لقبول طلب الاستعجال لإنهاء أي قرار إداري منفصل في الصفقة العمومية توافر جملة من الشروط وهي:

-توفر عنصر الاستعجال شرط أساسي لقبول دعوى الاستعجال، وتعتبر من النظام العام أي لا يصوغ لطرفي الخصومة الاتفاق على وجود حالة استعجال من عدمها[2].

لقد جاء في المادة 1/924 من قانون إ. م. إ: "عندما لا يتوافر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.....

في مفهوم المحكمة الإدارية (الغرفة الإدارية) فانه لاوجود لحالة الاستعجال إذا كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وتاريخ رفع الدعوى طويلة وهذا ما قررته في استئناف مؤرخ في 16 ماي 1981 لقضية مؤسسة (أ. ع .ب) ضد الوالي ووزير الداخلية حيث ان الشركة الطاعنة لم تلجأ على القضاء الاستعجالي لتعيين خبير من أجل معاينة حالة الأشغال التي أنجزتها لصالح ولاية.....وتقييمها الا بعد مرور شهرين من فسخ الصفقة معها من قبل الإدارة وإسنادها على مقاول اخر وذلك أن الوقائع المادية المراد معاينتها وتقييمها تكون قد تغيرت بفعل الاشغال التي انطلقت فيها خلال شهرين كاملين".

-توفر شرط أسباب الجدية:

لقد عرف مجلس الدولة الفرنسي توافر أسباب جدية كشرط لقبول الدعوى الاستعجالية بأنها:"...تلك التي تعطي من أول وهلة أكبر فرصة ممكنة لكسب الدعوى..."[3].

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 32.

[2] قاسمي خديجة، **دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، د. ذ. م. ن، 2018، ص ص،331.

[3] قاسمي خديجة، المرجع السابق، ص331.

حيث نصت المادة 919 منه بشأن رفع دعوى استعجالية امام قضاء الإلغاء وعليه فانه أبقى تقدير جدية الأسباب التي أنبني عليها الطلب الاستعجال للقاصي وذلك بالقدر الذي يسمح له بتكوين عقيدته فيه".

-توفر شرط عدم المساس بأصل الحق:

نص المادة 918 من ق إ م إ بأن قاضي الاستعجال لا يمس بأصل الحق[1].

إلا أنه لا يوجد تعريف لأصل الحق في الفقه القانوني الجزائري ولكنه يعتمد على غير ذلك في قرار شهير صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 1985/11/18 والذي ينص على ما يلي:

" إن المقصود بأصل الحق الذي يمتع قاضي الاستعجال عن المساس به هو السبب القانوني والذي يحدد الحقوق والالتزامات كل الطرفين عن الأخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما.... بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه القاضي الموضوع المختص دون غيره"[2].

الفرع الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية

للقاضي الإداري الاستعجالي عدة سلطات سنسلط الضوء على كل من السلطة التحفظية للقاضي الاستعجالي والسلطة القطعية للقاضي الاستعجالي.

أولا: السلطات التحفظية للقاضي الاستعجاليLES Mesures provisoires

يتمتع القاضي الإداري بمجموعة من السلطات التحفظية الهامة التي تؤهله للفصل في الدعوى الاستعجالية نتطرق لها فيما يلي:

يملك القاضي الإداري طبقا للمادة 946 من ق إ م إ، سلطة الأمر وفرض الغرامة التهديدية، ووقف كل القرارات والإجراءات الصفقة ونحاول شرح كل سلطة على حدا[3].

[1] المادة 918 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
[2] قاسمي خديجة، المرجع السابق، ص ص 322-323-332.
[3] المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

أ-سلطة الأمرL'injonction:

مؤداها سلطة تمنح للقاضي الإداري قصد إلزام الإدارة للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، ومن المستقر عليه في فرنسا والجزائر منذ زمن طويل أن القاضي الإداري لا يستطيع إلزام الإدارة بأن تقوم أو تمتنع عن أراءها وأن يحل محلها من أجل القيام بعمل يكون من صميم اختصاص الإدارة.

إضافة الى عدم إمكانية توجيه تهديدات مالية، وهذا ما أكده عليه م.د.ف في حكمه الصادر في 29-01-1970 والذي جاء فيه:... حيث أنه ليس لمجلس الدولة أن يوجه أوامر للإدارة".

المشرع الفرنسي تدارك هدا الوضع بعد ذلك ليتدخل في 08-02-1995 حيث أصدر قانون 04-01-1995 الذي أجاز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة ولكن ضمن حدوده، فلا يوجه القاضي الامر للإدارة إلا اقترن حكمه بإجراء يجب اتخاذه من جانبها، كأن يأمر الإدارة بإعادة نشر الإعلان إذا كان غير مشروع[1].

بعد صدور المادة 946 منه: يمكن للمحكمة الإدارية ان تامر المتسبب في الاخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجي أن يتمثل فيه" وبالتالي لا يوجد أي مبرر قانوني للقاضي الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة من أجل الامتثال لالتزاماته فيما يخص المنافسة والشفافية في ابرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، كان يأمر بنشر الإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية أو إعادة نشرها مستوفيا لبياناته الإلزامية أو يوجه لها أمر بقبول مرشح محروم أو مستبعد من دخول المناقصة دون وجه حق[2].

ب-سلطة الوقفSuspension

يتمتع القاضي الإداري في هذه الدعوى بسلطة وقف إبرام الصفقة العمومية ووقف تنفيذ أي قرار متعلق بالصفقة سواء كان متصل أو منفصل، وتعتبر سلطة مهمة وخطيرة في نفس الوقت لأنها تعمل على شل العملية التعاقدية، لابد من وجود أسباب جدية تبيح له اتخاذ هذا القرار[3].

---

[1] قاسمي خديجة، المرجع السابق، ص ص 322 -323.

[2] المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3] قاسمي خديجة، المرجع السابق، ص 323-324.

كما نصت المادة 946/ فقرة أخيرة من ق إ م إ:" ويمكن لها كذلك بمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما" يعني القاضي يقف كل الإجراءات المتعلقة بالصفقة، ويخضع هذا الاجراء للسلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي الذي يستطيع أن يرفض هذا الوقف لعدم وجود أسباب جدية لدى المدعى. هذا النظام هو إجرائي هو وقف تنفيذ القرارات خاصة إذا صدر في حق المتعهد قرار يخل بقواعد المنافسة والاشهار، وإذا أتخذ أي قرار في حقه وتبين أن إجراءات الصفقة مخالفة لمبادئ الحرية والاشهار، فالقاضي يأمر بالوقف وذلك لتفادي إبرام العقد مع من اختارته الإدارة لأنه إذا ابرمت الصفقة وشرع في تنفيذها فإنه قد يصعب فيما بعد تفادي الأثار المترتبة عن ذلك[1].

ثانيا: سلطة قطعية القاضي الاستعجالي Les Mesures Définitive

1-سلطة توقيع الغرامات التهديدية:

سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية، جاءت الفقرة الخامسة من المادة 946 ق، إ، م إد حيث منحت له سلطة توقيع الغرامة التهديدية في مواجهة المخالف بالتزامات الإشهار والمنافسة، تكمن هذه الغرامة حسب الفقرة 05 أعلاه، من تاريخ انقضاء الأجل الذي حددته المحكمة[2].

من خلال دراسة المادة 946 في فقرتها 05 يمكن أن نبدي الملاحظات التالية:

-الغرامة التهديدية لا تطبق إلا في حالة انقضاء الأجل المحدد من طرف المحكمة عند توجيهها الأمر بالامتثال للالتزامات الإشهار والمنافسة.

2-سلطة تأجيل إمضاءات الصفقة:

يمكن للمحكمة الإدارية بمجرد إخطارها في حالة الإخلال بالالتزامات الاشهار والمنافسة فانه يمكن أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد. على الاتفاقية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الدي تم اختياره دون احترام إجراءات المنافسة والإشهار. وبالتالي قد نصت المادة 946 للقاضي سلطة تأجيل أو تعليق إمضاء الصفقة إلى غاية إتمام الإجراءات ولمدة لا تجاوز 20 يوما"[3].

[1] المادة 946 / الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.
[2] المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.
[3] المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

3-سلطة إبطال بعض الشروط التعاقدية:

إن السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري الاستعجالي في اتخاذ الإجراءات القطعية من شأنها أن تعطيه سلطة البث في الموضوع، ويقوم بإجراء تحقيق أو انتداب خبرة أو إثبات حالة.

الهدف منها إيجاد دعوى فعالة يتم بواسطة فصل في موضوع النزاع محاط فصل النزاع محاط بحالة من الاستعجال مما ينتج عنه أن هذا القضاء ليس قضاء استعجالي وانما هو أسلوب خاص من القضاء أعده المشرع في سبيل معالجة بعض المشاكل التي يمكن أن تطرأ عند تبادل الإيجاب والقبول في معرض إبرام الصفقات العمومية[1].

من هنا خرج المشرع الجزائري عن الطريقة القديمة المتبعة والتي أرست فكرة دام تطبيقها لسنوات مفادها أنه لا يجوز للقاضي الإداري إعطاء أوامر للإدارة، وها هي المادة 946 تؤكد سلطته في الخضوع لأمرها بموجب القانون. والهدف طبعا هو المحافظة على مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية ومكافحة الفساد وصون مبدأ المساواة بين العارضين[2].

المبحث الثاني: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

تعتبر الأوامر والأحكام والقرارات القضائية سواء المستعجلة أو العادية المستعجلة أعمالا قضائية، وبالتالي فهي تخضع للنظام القانوني التي تخضع لها سائر الأحكام القضائية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، فتقبل الطعن فيها، وسنتناول طرق الطعن العادية وغير العادية كما يلي:

المطلب الأول: الطرق الطعن العادية

حيت نصت المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة[3].

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة

تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي حسب ما جاءت به المادة 327[4].

---

[1] قاسمي خديجة، المرجع السابق، ص ص 324-326.

[2] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ج2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2017، ص142.

[3] المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصدر السابق.

[4] المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

من حيث الأجل لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي هذا ما نصت عليه المادة 329.

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد المادة طبقا لمنا ينص عليه القانون[1].

في الأصل أن الأوامر المستعجلة، سواء صدرت تلك الأوامر من جهة القضاء العادي أو صدرت من جهة القضاء الإداري، غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة ولا للاعتراض على النفاد المعجل، طبقا للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

غير أن المشرع قد استثنى الأوامر المستعجلة الصادرة غيابيا في آخر درجة فهي قابلة للمعارضة، طبقا للمادة 2/304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

يطبق نفس الحكم على الأوامر الإدارية المستعجلة الصادرة غيابيا في آخر درجة عن المحكمة الإدارية الابتدائية، وكذا الأوامر الإدارية المستعجلة الصادرة غيابيا في أخر درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف، فإن الأوامر الإدارية المستعجلة الصادرة غيابيا في أخر درجة عن المحكمة الإدارية، وكذا الأوامر الإدارية المستعجلة الصادرة غيابيا في أخر درجة، عن المحكمة للاستئناف تكون قابلة للطعن فيه بالمعارضة وفقا للمادة 3/950 المعدلة (بالقانون رقم 22-13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف

نصت المادة 332 أن الهدف من الاستئناف هو مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[5].

وقد حدد أجل الطعن بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته حسب المادة 336 ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[6].

كما نصت المادة 334 أنه يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب عريضة الاستئناف[7].

---

[1] المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق

[2] المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه

[3] المادة 2/304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه

[4] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج. ج العدد 48 سنة 2022.

[5] المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[6] المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

[7] المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

من آثار الطعن نصت المادة 347 يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار (10.000) دج إلى عشرين ألف دينار (20.000) دج الاخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه[1].

كما نصت المادة 937 المعدلة بالقانون 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ[2].

وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في اجل لا يتجاوز 10 أيام[3].

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

الفرع الأول: الطعن بالنقض

إن المقرر قانونا أنه تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في أخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية حسب ما نصت عليه المادة 349.

كما نصت المادة 354 يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا[4]؛ يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم البليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار4.

[1] المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.
[2] المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.
[3] المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.
[4] المواد 349-354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

كذلك نصت المادة 355 لا يسرى أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

نصت المادة 361 لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير.

كذلك نص المادة 363 يتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا، ويكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار، قابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى.

في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر نص المادة 375[1].

نصت المادة 377 يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار(10.000) دج إلى عشرين ألف دينار (20.000) دج دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده[2].

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على تطبيق القانون وفقا لما ينص عليه الدستور[3].

يستخلص من هذا النص أن جميع الأحكام الصادرة ابتدائيا ونهائيا عن المحكمة أو عن المجالس القضائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

تخضع القرارات الاستعجالية الصادرة في التدابير الاستعجال للطعن فيها بالنقض ويؤسس الطعن بالنقض فيها على إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] المواد 355-361-365-375 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] المواد 355-361-363-375-377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

[3] المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر.ج.ج، العدد 82 لسنة 2020، المعدل لدستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج، العدد 25 لسنة 1996.

تمارس مجلس الدولة الرقابة القانونية على الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة في المادة الإدارية، وتقتصر رقابتها على قاضي الأمور المستعجلة حول بيان الوقائع التي استخلص منها عنصر الاستعجال[1].

أصبح مجلس الدولة بموجب القانون الجديد هيئة ينظر في الطعون على خلاف ما سبق أين كان ينظر فقط في القرارات الصادرة عن بعض الهيئات المتخصصة[2].

الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر واعتراض الخارج عن الخصومة.

تعد هذه الطرق بالغة الأهمية في ضمان حقوق الأفراد عند وقوع أخطاء قانونية إجرائية أو موضوعية.

أولا: الطعن بالتماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون المادة 390.

لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونا[3].

تنص المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الأتيتين:

1-إذ بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف تزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها، بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر، وحيازته قوة الشيء المقضي به،

2-إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراقا حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم[4].

---

[1] المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] هوام الشيخة ، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص30.

[3] المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[4] المواد 358-390-392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

يستخلص من هذا النص أنه يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر مع التذكير أن قاضي الأمور المستعجلة ينعقد له الاختصاص، بالفصل في المسائل التي تنطوي على الاستعجال والمسائل التي لا تمس بالموضوع إلى جانب ذلك يفصل في المنازعة من حيث الموضوع طبقا للمادة 300 من نفس القانون[1]، وتبعا لذلك، فإن قاضي الأمور المستعجلة يفصل في منازعات ذات الطابع الاستعجالي ويفصل أيضا في حالات استثنائية في المنازعات ذات الطابع الموضوعي[2].

كما نصت المادة 397 يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة ألف دينار (10.000) دج إلى عشرين ألف دينار (20.000) دج، دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها[3].

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تنص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو الأمر الاستعجالي الفاصلة في أصل الموضوع"[4].

يستخلص من هذا النص أن يميز بين الأوامر المستعجلة غير قابلة لهذه الطريقة والأوامر المستعجلة الفاصلة في الموضوع وهي التي تقبل الطعن فيها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وما يلاحظ أن المشرع قد حسم فيها بهذه الطريقة.

على خلاف ما جاء في المادة 392 المشار إليها أعلاه، على أن الأوامر المستعجلة قابلة للطعن فيها بالالتماس، وقد جاءت العبارة (الأوامر) دون تمييز بين الأوامر الصادرة في التدابير المستعجلة والأوامر الصادرة في الموضوع[5].

كما نصت المادة 384 بأن أجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمس عشر(15) سنة، تسري من تاريخ صدوره[6].

---

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 79-82.
[2] عمر زودة، المرجع نفسه، ص 79-82.
1 المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.
2 المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.
[5] عمر زودة، المرجع السابق، ص 83.
[6] المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2) عندما يتم التبليغ للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسرى هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، مالم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه.

ويجوز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار (10.000) دج إلى عشرين ألف دينار(20.000) دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم[1]

[1] ا لمادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

خاتمة

من خلال ما توصلنا إليه في هذه الدراسة أنه يعود الفضل في ابتداع نظرية القرارات الإدارية المنفصلة إلى مجلس الدولة الفرنسي، إذ بسط من خلالها رقابته على القرارات الإدارية الداخلة في عملية قانونية مركبة، دون انتظار اكتمال العملية ذاتها والطعن فيها كلها، وهذا لما يولده الانتظار من آثار سلبية كتأخر الفصل في القرارات، وبطيء إقامة العدالة مما يؤدي إلى ضياع حقوق البعض دون مبرر، ومكن الغير الأجنبي المتعاقد من الطعن في القرارات الإدارية الماسة بمصلحته الشخصية.

فالقرار الإداري المنفصل في الصفقة العمومية يجد تطبيق واسع في مجال الصفقات العمومية إذ في إمكانية الطعن فيه بالإلغاء يحفظ حقوق المتضررين منه، خاصة لغير الذي ليس له طريق آخر سوى الطعن بالإلغاء، لكون دعوى القضاء الكامل مخصصة لأطراف العقد وأن نظرية القرارات الإدارية المنفصلة ليست نظرية فقط بل يتعد ذلك إلى الجانب التطبيقي للصفقات العمومية وذلك بصفة خاصة والعقد بصفة عامة، حيث أنها لا تكون إلا ضمن العمليات المركبة، بمعنى أنها لا تكون في العمليات البسيطة بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد قرار فقط.

فالصفقات العمومية هي عقود تتعلق بإدارة و تسيير المرافق العامة الملبية لحاجيات الجمهور والمحققة للمصلحة العامة، فهي تبرم من أجل تنفيذ المشاريع التنموية سواء كانت محلية أو وطنية و التي تصرف عليها أموال طائلة من الخزينة العمومية لذا لا يقبل بأي حال توقيف تنفيذها حفاظا على مبدأ سيرورة المرفق العام بانتظام و اطراد، خاصة بسبب نشوء نزاعات بخصوصها و التي أكد قانون الصفقات العمومية على حلها بشكل ودي بعيدا عن القضاء المتميز بتعقيد و طول الإجراءات التي لا تتوافق مع سيرورة المرافق، وتأديتها لمهامها ولكون الصفقة العمومية عقد يبرم بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة الممثلة من قبل مجموعة من الأشخاص المعنوية العامة المختلفة الطبيعة القانونية ما بين إدارية و صناعية وتجارية، فهي تثير إشكالات قانونية أثناء منازعات الصفقات العمومية بخصوص تحديد الاختصاص القضائي النوعي و الإقليمي بشأنها و كدا نوع الدعوى المرفوعة بشأنها الخاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة من جهة و بعقد الصفقة العمومية من جهة أخرى.

أما القضاء الاستعجالي هو أكثر فعالية خاصة ذلك الذي يمارس قبل التعاقد بمجرد الإعلان عن المنح المؤقت للعقد ويضع للقاضي صلاحيات واسعة إلى غاية إلزام الإدارة بتدارك التجاوزات التي ارتكبها مع منح أجل لذلك مما يبين قدرة هذا الطعن على التصدي لخرق قواعد الإشهار والمنافسة وهي في غالبيتها يمكن أن تشكل سلوكا إجراميا في جريمة المحاباة.

يبرز دور القاضي من بسط رقابته على الصفقات التي تبرمها الإدارة العمومية من خلال السلطات الواسعة التي يملكها قاضي العقد سواء بفسخ العقد أو التعويض وإعادة التوازن الذي قد يطرأ أثناء تنفيذ الصفقة.

القرارات الإدارية المنفصلة وجودها الفعلي إلا لتطهير الساحة الإدارية من تصرف معيب بعيدا عن العملية القانونية المركبة ككل، متى كانت مخالفة لصحيح القانون وتوافرت فيها شروط رفع الدعوى، وعليه يحتل القرار الإداري المنفصل مكانة معتبرة في العمل الإداري والنشاط الإداري عمليا وسيظل محل اهتمام في القضاء الإداري، ونأمل أن يحظى باهتمام أكبر في دراسات فقه القانون الإداري وقضائه.

إضافة إلى ذلك أن إنهاء القرارات الإدارية المنفصلة العادية والالكترونية هي حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية، تستطيع من خلاله شل قراراتها المعيبة بغرض تصحيح الأخطاء التي فيها أو إزالة العيوب التي تشوبها، فإذا كان السحب أو الإلغاء للقرار المنفصل تقليديا (ورقي) فيسحب أو يلغى تقليديا أما إذا كان القرار المنفصل الكترونيا فيستوجب سحبه إلكترونيا(رقمي).

تستند الإدارة العامة في سحب القرار الإداري الالكتروني على أساس مبدأ المشروعية على أساس مبدأ الملائمة، وإحاطة عملية الإصدار القرار الإداري لاسيما الرقمي بالعديد من الضمانات الخاصة كحسن اختيار الموظفين متخذي القرار، ورقابتهم من طرف رؤسائهم باستمرار وإلزامهم بمراعات إجراءات شكلية معينة، ذلك أن السحب أو الإلغاء المتكرر يفسر وجود فساد إداري.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى ثلة من النتائج والاقتراحات والتوصيات نوجزها فيمايلي:

أولا:النتائج

-نظرا للمرونة التي يتمتع بها القانون الاداري منح للادارة العامة السلطة التقديرية في مباشرة إختصاصاتها وهذا حسب الوضع الاداري.

-يحق للادارة سحب قرارها غير المشروع والمطعون فيه بدعوى الالغاء درء للمخاصمة التي لها تأثير على الخزينة العمومية.

- تستند الادارة في سحب القرار الاداري الالكتروني على أساس مبدأ المشروعية وعلى أساس مبدأ الملائمة.

ثانيا: الاقتراحات والتوصيات

-على الادارة تفعيل مجال الرقابة ، سواء بنفسها أو رئاسية وذلك لتصحيح تصرفاتها إعلاء لمبدأ المشروعية.

-لابد من سن تشريعات وتنظيمات للحد من هذه التصرفات التي تعيق عمل الادارة ، لأن هذا العمل التكرر يفسر وجود فساد إداري.

-على الادارة إعتماد وسائل فنية وتنظيمية في إصدار القرار الاداري الالكتروني ، والاهتمام بإختيار كوادر مؤهلة لتسيير هذه البرامج التي تساهم في تحقيق الشفافية و الحوكمة و الرقي بالمجتمع .

قائمة المصادر
و المراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ-التشريع الأساسي

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر.ج.ج، العدد 82 لسنة 2020، المعدل لدستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج، العدد 25 لسنة 1996.

ب-التشريع العادي

***القوانين**

-القوانين العادية

- القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، ج العدد 14، المعدل والمتمم.

-القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن ق. إ. م. إد. ج، ج. ر. ج. ج العدد 21، لسنة2008 ، المعدل بقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12يوليو سنة 2022، ج. ر. ج. ج العدد 48 لسنة 2022.

-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج العدد 37، لسنة 2011.

-القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج العدد 51، لسنة 2023.

-التشريع الفرعي:
***المراسيم الرئاسية**

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 من ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر من سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج العدد 50 لسنة 2015.

-القرار الوزاري :
- القرار الوزاري المؤرخ في 28مارس 2011 حدد فيه كيفيات الإقصاء من المشاركة في
الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. العدد 24، لسنة 2011.

ثانيا: المراجع

1-**الكتب:**

أ-الكتب باللغة العربية

- أحمد محمود جمعة، **العقود الادارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

- إبراهيم شيحا، **الوسيط في مبادئ القانون الإداري**، دار الجامعية، مصر، 1997.

- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- برمضان حميد وأخر، **سلطة الإدارة العامة في إنهاء القرار الإداري الالكتروني**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2023.

- جمال عباس عثمان، **النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال الغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007.

- حسام الدين محمد مرسي، **ضوابط القرار الإداري**، كليات الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية، المملكة العربية السعودية، د.ذ. س.ن.

- حسني درويش عبد الحميد، **نهاية القرار الإداري**، ط1، ب. ذ. د. ن، 2020. - خليفة علي الجبراني، **القضاء الإداري الليبي**، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2005.

- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية-شروط قبول دعوى الادارية**، ط 3

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

- سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية** -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، مصر، 2006.
- سعيد سليماني، **دور القاضي الإداري، مجلة الدراسات القانونية**، العدد 04، جامعة تلمسان، الجزائر ،2007.
- شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، **شكل القرار الإداري ومدى ملاءمة سحبه أثناء عرضه على القضاء، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2018.

- عادل عامر، **مبادئ دعوى الإلغاء وسحب القرار الإداري**، حروف منثورة للنشر الالكتروني، 2018.

-علي عبد الفتاح، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، 2009.
-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر،2017.
-عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ج2، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
-عمار عوابدي، **نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.
- عمار عوابدي، **النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القانوني القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر،1998.

ـعمار عوابدي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، ج2، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4 ،2007.
- عبد القادر علو، **المنازعات الادارية**، دار هومة، الجزائر، 2009.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود**، القاهرة، مصر، 2015.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مسؤولية الإدارة عن تصرفات القانونية، القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
-عمر زودة، **منازعات القضاء المستعجل**، ط1، دار بلقيس، الجزائر،2023.
- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، **القرارات الإدارية القابلة للانفصال للعملية القانونية المركبة بين القانون الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- محمد السناري، **التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة (دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ذ.س.ن.
ـمحمد السناري، **مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ذ.س.ن.
ـسليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية ـدراسة مقارنةـ**، دار الفكر العربي، مصر، 2006.
ـسليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، مصر، 1999.
-محمد براهيمي، **القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلةـ**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
-محمد بن سعيد بن حمد المعمري، **الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلة الانعقاد والابرام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2011.
- محمد صغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيـــــع عنابـــة، الجزائـر، 2007.
-محمد عبد اللطيف، **قانون القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 2002.
- محمد عبد الله الحراري، **الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي**، ط5، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا،2010.

- محمد ماهر أو العينين، **قوانين المزايدات والمناقصات والعقود الإدارية**، ط1، دار أبو ماجد للطباعة بالهرم، القاهرة، د. ذ. س. ن.
- مصطفى أبو زيد فهمي، **القضاء ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"**، ط10، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1999.
- هوام الشيخة، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

ب-الكتب باللغة الاجنبية

-Hubert CHALES، **Actes rattachables et Actes détachables en droit administratif français**، (contribution a une Imprimerie Bosc FRERES ،théorie administrative)، paris , 1967.

- Le Foulon، **contrebutions à l'étude de la distinction des contentieux، Le problème de la distinction de la compétence du juge du contrat en matière administrative**، A.J.D.A، 1976.

- Matthieu Houser auteurs, **Le droit Administratif Aux concours, L'information légal et Administrative**, paris, 2015.

2-الرسائل العلمية:

أ-**أطاريح الدكتوراه باللغة العربية**
-الميلود بوطريكي، **القرارات الإدارية المنفصلة (دراسة مقارنة في القانون المغربي والفرنسي والمصري)**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، المغرب، 2005.
-ثياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2013.
- رحماني راضية، **النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2016-2017.

ب-مذكرات ماجيستير:

- أحمد طاهر أسعد، **نظرية العقد الإداري في الفقه والقضاء**، مذكرات دبلوم الدراسات العليا، جامعة الزاويا، ليبيا، 2014.

- بن دياب إكرام، **القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2017/2016.
- بن أحمد حورية، **دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2010-2011.
- بوغازي وهيبة، **تطور الطعن بالإلغاء في العقود الإدارية**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2009-2010.
-خلف الله كريمة، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر،2012-2013.
-ميثاق قحطان حامد الدليمي، **سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري دراسة مقارنة، بين التشريع الأردني والتشريع العراقي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2015.
- سيف صالح علي الحربي، **إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجيستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، د.ذ.س.ن.
- عبد الحفيظ مانع، طرق **ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007-2008.
-مارين هاشم شعبان الحبيطي، **القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الادارية**، مذكرة ماجيستير، جامعة عمان، الأردن، 2007.

3-المقالات:

أ-المقالات باللغة العربية

- بعلي ايمان، **القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع – قرار المنح المؤقت نموذجا**-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ذ. د. م. ن، العدد 01، جوان 2021، ص ص 1625-1650.

- بوعكاز نسرين، **القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية صفقة الاشغال العامة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة تبسة، الجزائر، د.ذ.س.ن.ص ص 67-78.
- عبد الله منصور الشائبي، **نظرية القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، مصر، العدد السادس عشر، جوان 2020، ص ص 191-211.

- عتيق حبيبة، **القرارات الادارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 03، مارس 2018.

-عطاب يونس، **الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه**، مجلة نوميروس الأكادمية، المجلد الرابع، عدد 1، جامعة أدرار،الجزائر، 2023، ص ص، 169-194.

- بوعكاز نسرين، **القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية صفقة الاشغال العامة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة تبسة، الجزائر.

-علاء الدين قليل، **رقابة القضاء الاداري الجزائري على القرارات الادارية للانفصال**، مجلة القانون والتنمية، جامعة سكيكدة، العدد1، جويلية 2022، ص ص 245-271.

- علوان رضا المشاقبة، **سحب القرار الاداري السليم**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد تسعة وأربعون، ب. ذ. م. ن، نوفمبر 2022. ص ص 539-548.
- غانس حبيب الرحمان، **تحديت مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، ذ. د. م. ن، جوان 2016، ص ص 37-58.
- قاسمي خديجة، **دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، د. ذ. م. ن، 2018، ص ص 316-336.

4-المحاضرات المطبوعة

- بلجيلالي خالد، **محاضرات في مقياس نظرية القرارات والعقود الإدارية**، السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون ،تيارت ، الجزائر، 2020-2021.

-بوحميدة عطاء الله، **دروس في المنازعات الادارية**، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2009/2008.

5-ويبليوغرافيا

- عبد الله صالح محمد صالح الكربى وأخـر، **مـــدى جـــواز الطعــن فـــي القـــرارات الإدارية القابلة للانفصال**، الموقع الالكتروني:

ttps//mjle.journals.ekb.eg/ تاريخ الدخول 2024/03/01، س14، د.30

الفهرس

الفهرس

إهداء	
تشكرات	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	2
المبحث التمهيدي: نشأة ومفهوم القرار الإداري المنفصل	7
المطلب الثاني: نشأة القرار الإداري المنفصل	7
أولا: نظرية القرارات الإدارية المنفصلة	8
ثانيا: التطبيقات النظرية للقرارات الإدارية المنفصلة وموقف الفقه منه.	8
المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري المنفصل	9
الفرع الأول: تعاريف للقرار الإداري المنفصل	10
أولا: التعريف الفقهي	13
ثانيا: التعريف القضائي	13
المبحث الثاني: معايير تحديد القرار الإداري المنفصل	13
المطلب الأول: المعيار الموضوعي	13
الفرع الأول: السلطة المختصة في إصدار القرار والطابع الإيجابي أو السلبي للقرار الإداري	14
الفرع الثاني: الانفصالية بسبب عدم المشروعية التي تمس القرار الإداري المنفصل	15
المطلب الثاني: المعيار الذاتي	16
الفرع الأول: المحاولات القضائية لتحديد مضمون المعيار الذاتي	17
الفرع الثاني: المحاولات الفقهية لتحديد مضمون المعيار الذاتي ورفض المعيار الذاتي الانفصالية	18
المطلب الثالث: المعيار الغائي	19
الفرع الأول: الشرعية الخاصة بالقرار والشرعية المتميزة عنه	20
الفرع الثاني: الشرعية المتميزة عن القرار	20
الفصل الأول: الطرق الإدارية لإنهاء القرار الإداري المنفصل في الصفقة العمومية أثناء عملية الابرام	22
المبحث الأول: القرارات الصادرة في المرحلة التمهيدية والتنفيذية.	24
المطلب الأول: المرحلة التمهيدية لإبرام الصفقة العمومية	25
رع الأول: التعريف بالمرحلة التمهيدية.	25
الفرع الثاني: القرارات الممهدة لإبرام الضفقة العمومية.	26
المطلب الثاني: المرحلة التنفيذية لإبرام الصفقة العمومية.	27
الفرع الأول: لا انفصالية قرارات تنفيذ عقد الصفقة.	28

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القرارات لتنفيذ الصفقة العمومية.	32
المبحث الثاني: إنهاء القرار الإداري المنفصل عن طريق السحب والإلغاء أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية	35
المطلب الأول: السحب كطريقة لإنهاء القرار الإداري المنفصل أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية	36
الفرع الأول: تعريف السحب	38
الفرع الثاني: سحب القرار السليم والمعيب	40
المطلب الثاني: الإلغاء كطريقة لإنهاء القرار الإداري المنفصل أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية	40
الفــرع الأول: تعريف الإلغاء	40
الفرع الثاني: شروط الإلغاء	43
الفصل الثاني: الطرق القضائية ضد القرار الإداري المنفصل في الصفقة العمومية أثناء عملية الإبرام	42
المبحث الأول: دعاوى القضاء الإداري العادي والاستعجال ضد القرارات الإدارية المنفصلة في الصفقة العمومية	43
المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الإلغاء	43
الفرع الأول: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء	47
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء	51
المطلب الثاني: الدعوى الاستعجالية ضد القرار الإداري المنفصل في الصفقة العمومية	50
الفرع الأول: شروط قبول دعوى الاستعجالية	**53**
الفرع الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية	54
المبحث الثاني: طرق الطعن العادية وغير العادية في دعوى الادارية لإلغاء القرار الإداري المنفصل في الصفقة العمومية	55
المطلب الأول: الطرق الطعن العادية	56
الفرع الأول: الطعن بالمعارضة	57
الفرع الثاني : الطعن بالإستئناف	58
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية	59
الفرع الأول: الطعن بالنقض	60
الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر واعتراض الخارج عن الخصومة.	61
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	67
قائمة المحتويات	77
الملخص	78

الملخص

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية ونشأتها، كما تلجأ الادارة لإنهاء هذه القرارات الإدارية المنفصلة عن طريق السحب و الإلغاء ويمكن للأطراف اللجوء الى دعوى الإلغاء لإنهاء هده القرارات .

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري المنفصل، عقد الصفقة العمومية، السحب ـالإلغاءـ دعوى الإلغاء.

Title: Finalisions the separate Administrative décision in the public Transaction uring the conclusion procès.

Abstract

This study aims to determine the concept of the administrative decision separate from the public procurement and its origin, as the administration resorts to the termination of this separate administrative decision through withdrawal and cancellation and the parties can resort to the cancellation lawsuit to end these decisions.

Keywords: separate administrative decision, public procurement contract, withdrawal -cancellation- Cancellation lawsuit

Intitule : Mettre fin aux décisions administrative distinctes lors de la conclusion du marché Public avant le processus de conclusion.

Résumer

Cette étude vise à déterminer le concept de décision administrative distincte du marché public et son origine, car l'administration a recours à la résiliation de cette décision administrative distincte par le retrait et l'annulation et les parties peuvent recourir à l'action en annulation pour mettre fin à ces décisions.

Mots-clés : décision administrative séparée, marché public, rétractation -annulation- Procès en annulation.